وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
معهد الحقوق

القسم : الحقوق
الشعبة: قانون عام
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....
الرمـــــــــز: .....

الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة
الماستر

إعداد الطالبة:
- بلرامول مريم
- بوقجاني إيناس

تحت إشراف الأستاذ:
د. مناع ابتسام

السنة الجامعية :2025/2024

وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
معهد الحقوق

القسم : الحقوق الرقم التسلسلي:.....

الشعبة: قانون عام الرمـــــــــز : .....

التخصص: قانون جنائي

الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

الماستر

إعداد الطالبة:

- **بلرامول مريم**
- **بوقجاني إيناس**

تحت إشراف الأستاذ:

د. مناع ابتسام

- **لجنة المناقشة:**

معكوف أسماء	المركز الجامعي ميلة	استاذة محاضرة-ب-	رئيسا
مناع ابتسام	المركز الجامعي ميلة	استاذة محاضرة-أ-	مشرفا ومقررا
صرياك مسعودة	المركز الجامعي ميلة	استاذة مساعدة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية :2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

سورة يونس الآية 10

شكر و تقدير

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى مشرفتنا الدكتورة الفاضلة ابتسام مناع
لعطائها الدائم، و توجيهاتها السديدة، و ملاحظاتها القيمة، و جهودها التي بدلتها طوال فترة إعداد هذا العمل
ممتنون لأنك مشرفتنا
شكرا لجهودك، شكرا بحجم عطاءك، و بحجم أثرك العظيم علينا
كذلك نشكر أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وصفته على قبولهم الاشراف على مناقشة عملنا
ونتقدم بالشكر أيضا لجميع الأساتذة اللذين رافقونا طوال مشوارنا الجامعي والى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد

.

إيناس ... مريم

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و ما كان لهذا العمل أن يكتمل لولا توفيق الله و رعايته، فله الحمد أولا و آخرا و منه الفضل و التوفيق.

أهدي هذا النجاح إلى نفسي أولا...

إلى أعز ما أملك في الدنيا أمي و أبي حفظهما الله و رعاهما.

إلى أختي، توأم روحي و السند الأيمن لي.

إلى أعظم عائلة، من كانوا مصدرا للدعم دائما.

إلى صديقات قلبي، صديقات الرحلة و النجاح.

إيناس

الاهداء

لم تكن الرحلة قصيرا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها

فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه

الى من كلل العرق جبينه ومن علمني ان النجاح لا يأتي الى بالصبر والإصرار

الى النور الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره ابدا.

الى من استمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي

(ابي الحبيب)

الى انيسة العمر وحبيبة الروح واعظم نعم الله علي، التي ضمت اسمى بدعواتها في ليلها ونهارها واضاءت بالحب دربي وانارت باللطف والود طريقي

وكانت لي سحابا ماطرا بالحب والبذل والعطاء وكانت سببا فيما انا عليه الان

(امي الحبيبة)

الى السند والكتف الغابت الذي اذا مالت الدنيا لا يميلون اخوتي ***زياد، عبد المعز ومحمد طه***

إلى أعمامي وأخوالي، أنتم النبض الثاني لقلبي، والعون بعد الله،

وجودكم حولي نعمة، ودعاؤكم كان سر هذا الإنجاز.

الى الروح الطاهرة ***(جدى العزيز)***

ولا انسى رفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق الى من شجعوني

على المثابرة واستكمال المسيرة ممتنة لكم جميعا

مريم

مقدمة

مقدمة

شهدت السنوات الأخيرة تطورات ملحوظة في مجال العدالة الجنائية، حيث تعددت المواضيع والأساليب المستخدمة لمكافحة الجريمة، ما أثار تساؤلات حول مدى فعالية العقوبات والإجراءات التقليدية في ردع المجرمين، هذا الواقع دفع المشرعين والمهتمين بالقانون الى البحث عن اليات جديدة تتماشى مع طبيعة الجرائم الحديثة، و تعتبر الجزائر من الدول التي سعت إلى تكييف منظومتها القانونية مع المعايير الدولية، من خلال اعتماد العدالة التصالحية كنهج قانوني مميز ينسجم مع سياستها الجنائية الحديثة. ويهدف هذا النهج الى تقليل تدخل الاجهزة القضائية وتوفير بيئة حمائية ملائمة خاصة للأطفال والابتعاد قدر الإمكان عن ادخالهم في مسار الجرائم التي قد تؤثر على شخصياتهم، كونهم في سن حساسة قد تترك آثار طويلة الأمد على مستقبلهم، وقد أكدت الجزائر تبنيها الكامل لهذا التوجه من خلال تأييدها لفكرة دمج الأحداث في المجتمع عوضا عن إنزال العقوبات التي قد تترك آثارا سلبية، وهو ما تجسد في تبني اجراءات خاصة ضمن ما يسمى "بالوساطة الجزائية المتعلقة بالطفل الجانح".

استحداث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[1]، ثم في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، كخيار ثالث يلجأ إليه وكيل الجمهورية لحل المنازعات الجزائية يكون قد تبنى فلسفة التشريعات المقارنة المتعلقة بالانتقال من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية، تختلف إجراءات الوساطة الجزائية المقررة للأطفال في المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل عن تلك المقررة للبالغين في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من حيث الموضوع (الجرائم التي يجوز فيها الوساطة)، النطاق الشخصي (الوسيط) والنتائج المترتبة عنها.

وقد كرست القوانين السابقة الذكر مجموعة من التدابير القانونية استجابة للتحولات الاجتماعية التي جعلت من فئة الأطفال هدفا سهلا للانحراف، خاصة في ظل تأثيرات التكنولوجيا الحديثة والعوامل النفسية والاجتماعية المتنوعة. وقد حرص المشرع الجزائري على وضع اليات توازن بين حماية الطفل واحتوائه

[1] - القانون رقم15 -12 المؤخر في 15جويلية المتعلق بحماية الطفل، ج.ر،عدد 39، الصادر ب 19جويلية2015.

[2] -الامر15-02 المؤرخ في 23 جويلية يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 40، الصادر في 23جويلية2015.

من جهة، ومحاسبته قانونيا بأساليب تراعي خصوصيته العمرية من جهة اخرى، بما يجنب الاحداث الجانحين الوقوع في العقوبات القاسية او التعرض لأثار المحاكمة التقليدية.

فالوساطة الجنائية في قضايا الاحداث هي استراتيجية تدخل في الواقع ضمن ما يعرف بالوقاية من الجريمة واثارها خاصة اذا كانت الجريمة غير خطيرة، حيث تتدخل لإيجاد حلول لمشاكل هذه الفئة بصفة ودية وبعيدا عن الطرق الرسمية والشكليات القانونية، حيث ان الوساطة بتقليلها من النزاعات والخصومات تحقق الامن الاجتماعي وتجعل الناس بصورة عامة والشباب والمراهقين بصورة خاصة، اكثر مسؤولية عن افعالهم وتخلق لديهم نوعا من الحس الاجتماعي.

- **أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يقدم فائدة علمية ونظرية، حيث أن أغلب الأبحاث تناولت موضوع الوساطة الجنائية بشكل جزئي، مركزة على جانب معين دون التطرق الى بقية الجوانب المرتبطة بها، لاسيما في سياق قضاء الأحداث، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة نظريا، في سعيها الى تسليط الضوء بشكل أوسع على هذا الموضوع، الذي لا يزال بحاجة الى أبحاث معمقة وشاملة خاصة في ضوء التعديلات الأخيرة التي مست القوانين الإجرائية المنظمة لهذه الالية، وتتجلى أهمية الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث من خلال المزايا العديدة التي توفرها، سواء بالنسبة للقضاء او للأطراف المتنازعة.

أما من الناحية العملية يكتسب موضوع الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث اهميته في كونه آلية فعالة لحل النزاع بين الحدث الجانح والضحية بطريقة تصالحية، فهي تعد وسيلة فعالة لتخفيف الضغط عن المحاكم وتساهم في تسوية النزاعات بشكل ودي يحافظ على العلاقات الاجتماعية ويحمي حقوق الأطراف، وخاصة الأطفال الجانحين، مما يساهم في تعزيز الأمن المجتمعي وتجنب الآثار السلبية للعقوبات التقليدية، خاصة في ظل الخصوصيات النفسية والاجتماعية لفئة الأحداث.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

هنالك العديد من الأسباب التي ولدت الرغبة في البحث في موضوع "الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث" كمجال للبحث، وتتنوع هذه الأسباب بين موضوعية وذاتية.

فمن الناحية الموضوعية يعتبر هذا الموضوع من القضايا الحديثة التي تواكب التوجهات المعاصرة في السياسة الجنائية، نظرا لما يطرحه من بدائل إصلاحية تهدف الى تحقيق العدالة في شكلها التصالحي، خاصة في ميدان عدالة الاحداث، بعيدا عن الطابع العقابي التقليدي.

أما من الناحية الذاتية، فتكمن رغبتنا في التعمق في الاطار القانوني والاجرائي للوساطة الجنائية، وبيان مدى نجاعتها كألية لتحقيق مصلحة الحدث الجانح والمجتمع على حد سواء، ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية، إضافة إلى اهتمامنا الشخصي بفئة الأحداث.

- **أهداف الدراسة:**

يتجسد الهدف من هذه الدراسة في تسليط الضوء على نظام الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري من خلال تحليل كيفية تطبيقه في قضاء الأحداث، وبيان دور أطراف النزاع في إدارة هذا الإجراء، كما تهدف الدراسة إلى تقييم مدى فعالية الوساطة في تجاوز الإشكالات التي يعاني منها نظام العدالة الجزائية، وذلك من خلال الوقوف على مكامن القوة والضعف في هذا النظام البديل، ومدى قدرته على تحقيق التوازن بين مصلحة الحدث الجانح ومصلحة المجتمع.

- **صعوبات الدراسة:**

كأي بحث لا يخلو من الصعوبات، فقد واجهنا مجموعة من المعوقات تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في موضوع الوساطة في قضاء الأحداث، و تحفظ الجهات المختصة عن تقديم المعلومات الكافية نظرا لحساسية القضايا المرتبطة بالأحداث وسرية الملفات القضائية .

للإحاطة بتفاصيل موضوع الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث قمنا بطرح الاشكالية التالية:

- ✓ **ما مدى فعالية الوساطة الجنائية كألية بديلة لتحقيق العدالة التصالحية واعادة ادماج الطفل الجانح في المجتمع؟**

تتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية منها:

- ✓ فيما تتمثل خصائص الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث التي تميزها عن الأنظمة المشابهة لها؟
- ✓ ماهي الشروط القانونية التي يجب تطبيقها في إجراء الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث ؟
- ✓ ماهي الإجراءات المطبقة لنجاح الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث ؟
- ✓ فيما تتمثل الأثار المترتبة عن الوساطة الجنائية ؟

- **المنهج المتبع:**

سعيا لفهم موضوع الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري وتحليل أبعاده القانونية، اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي لعرض الإطار العام للوساطة وكيفية تطبيقها وعلى المنهج التحليلي لتحليل وشرح النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

و للإلمام بالموضوع و الإحاطة بتفاصيله قمنا بتقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث.

المبحث الثاني: خلفيات الأخذ بنظام الوساطة في قضاء الاحداث وشروطها.

الفصل الثاني: النظام الاجرائي للوساطة الجنائية في قضاء الاحداث.

المبحث الأول: نطاق الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث ومراحلها.

المبحث الثاني: ضمانات الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث واثارها.

الفصل الأول:

ماهية الوساطة الجنائية

في قضاء الأحداث

تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى ايجاد بدائل للتجريم والعقاب من خلال مجموعة من الاليات وايجاد قواعد اجرائية جديدة تحل محل القواعد التقليدية المتبعة، التي اصبحت قاصرة على تحقيق أهدافها في الردع والاصلاح، مما أدى إلى بزوغ أزمة العدالة الجزائية، فظهرت اتجاهات عديدة تنادي بتطبيق وتجسيد العدالة التصالحية ومن بينها الوساطة الجنائية، التي تعد احدى الوسائل الرضائية المتبعة لتسوية النزاعات الجنائية بالطرق السلمية، دون تعرض الجاني لأثار المحاكمة الجنائية، وتجنب تسليط العقوبة الجزائية.

لا يمكن دراسة الاحكام الجزائية للوساطة الجنائية في قضاء الاحداث بشكل شامل دون تحديد مفهومها ومفهوم الحدث، حيث تناولنا في (المبحث الاول) مفهوم الوساطة الجنائية أما في (المبحث الثاني) قمنا بدراسة خلفيات الأخذ بنظام الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث وأهدافها.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث.

لقد أصبحت الوساطة الجنائية في الجرائم المرتكبة من طرف الاحداث في الوقت الحاضر من أحد المصطلحات المألوفة والواسعة الانتشار في القانون الجنائي المقارن، وذلك لاعتبارها الية لحماية الحدث الجانح من جهة ووسيلة لتعويض المجني عليه من جهة أخرى، حيث تساهم الوساطة في تشجيع المجني عليه على المشاركة الفعالة في الاجراءات الجنائية فهي تعد نمطا جديدا من الاجراءات لإنهاء الدعوى الجنائية قبل تحريكها بمعونة النيابة أي أنها من بدائل رفع الدعوى الجنائية.

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في (المطلب الاول) تعريف الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث وفي (المطلب الثاني) خصائصها.

المطلب الاول: تعريف الوساطة الجنائية والحدث.

في هذا المطلب تناولنا تعريف الوساطة الجنائية في (الفرع الاول)، وتعريف الحدث في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية.

لقد عرفنا الوساطة الجنائية في هذا الفرع من ثلاث نواحي من الناحية اللغوية، من الناحية الفقهية ومن الناحية التشريعية.

أولا: التعريف اللغوي للوساطة الجنائية

إن لفظ الوساطة في اللغة العربية هو للاسم "وسط" بفتح الواو و"وسط الشيء" يعنى "وسطه واعدله" و"صار في وسطه" و"وسط القوم" اي توسط بينهم بالعدل والحق، وتعرف الوساطة بانها: "التوسط بين أمرين أو شخصين لفظ النزاع بينهم بالتفاوض"[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للوساطة الجنائية:

تعددت تعريفات مصطلح الوساطة الجنائية في الفكر والفقه القانوني، حيث اختلفت في بنائها اللفظي إلا

[1]–محمد امين زيان، **الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل**، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة لبليدة02، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2021، ص 18.

أن الجوهر والمضمون يبقى متشابها إلى حد كبير وفيما يلي بعض التعريفات التي وردت في المؤلفات والدراسات القانونية [1]:

عرف الفقيه محمد برادة غزيول الوساطة على أنها عبارة عن:" عملية منظمة تتم من خلال اجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفاعهم تحت قيادة شخص محايد يهيئ الطريق بين أطراف النزاع وايصالهم إلى اتفاق مقبول بينهما، من خلال شرحه المناسب وايجاد حل عن طريق الاتفاق بدلا من اللجوء إلى القضاء".

كما عرفها الفقيه عبد السلام ديب على أنها: "تكليف شخص محايد له علم بالموضوع لكن دون سلطة الفصل، ويسمى بالوسيط يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول إلى محادثات قد تكون وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم".

أيضا الفقيه كارل سليكيو الذي عرفها بانها: "عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين او أكثر على التوصل الى حل نابع منهم بشأن قضية او أكثر من القضايا المتنازع عليها، كما يمكن استخدامها في المفاوضات".

ومن خلال ما سبق يمكن وضع تعريف شامل يشتمل على أهم الجوانب التي تقوم عليها الوساطة الجنائية، فهي عبارة عن حل بديل لفض النزاع، يقوم على أساس التوافق والتراضي، يقوم فيه الطرف الثالث(الوسيط) بالسعي لإيجاد مقاربة تصالحية توافقية، لإنهاء الخصومة بين الطرفين المتخاصمين وذلك تحت اشراف القضاء حفاظا على العلاقات الاجتماعية، وربحا للوقت وتجاوزا للإجراءات التقليدية[2].

ثالثا: التعريف التشريعي للوساطة الجنائية.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تعريف الوساطة الجنائية في الامر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية واكتفى بذكر احكامها واثارها، إلا أنه عرفها من خلال المادة 2 من قانون الطفل 15-12، السابق الذكر، بأنها "آلية قانونية تهدف إلى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله

[1]-محمد أمين زيان، **مرجع سابق**، ص 17.

[2]-نور الدين جيدان، **الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الخصومة الجزائية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2014، ص 17-18.

الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة اخرى، وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل"

أما المشرع الفرنسي فعلى الرغم من عدم وضعه تعريفا تشريعيا للوساطة الا ان الوزير الفرنسي حدد مفهومها حيث اشار الى ان الوساطة تتمثل في البحث، وبناء على تدخل شخص من الغير عن حل يتم التفاوض وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات العائلية ونزاعات الجيرة وجرائم الضرب والعنف المتبادل[1].

كما عرفها القانون البرتغالي: "بأنها عملية غير رسمية يتم فيها تدخل طرف ثالث محايد يعرف بالوسيط يهدف إلى جمع الجاني والمجني عليه سويا ودعمهم في محاولة الوصول إلى اتفاق بشكل فعال حيث يتم اصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في اعادة السلام الاجتماعي"[2].

انطلاقا من التعريفات السابقة لمفهوم الوساطة الجنائية، نلاحظ أن معظمها يركز على تحديد أطراف الوساطة، أي الضحية والمشتكى منه، إلى جانب الأهداف التي تسعى هذه الوساطة لتحقيقها، مثل الصلح وجبر الضرر.

ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار الوساطة إجراءً قضائيًا ذا طابع تصالحي، يهدف إلى تسوية النزاع الجنائي بطريقة ودية خارج نطاق الإجراءات العقابية التقليدية، وتتمثل أهميتها في تمكين الضحية من الحصول على تعويض معنوي أو مادي، وفي الوقت ذاته إعطاء المشتكى منه فرصة لتحمل مسؤوليته وإصلاح ما أفسده، وهذا يعكس توجها نحو عدالة أكثر إنسانية، تسعى إلى إصلاح العلاقات الاجتماعية المتضررة من الجريمة، بدلًا من الاكتفاء بالعقاب[3].

[1]–العمرية بوقرة ونسمة عبابسة، **الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الاجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12**، مجلة الاستاذ الباحث، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، المجلد02، العدد10، ص 566.

[2]–رامي متولي القاضي، **الوساطة في القانون الجنائي المقارن**، الطبعة01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 41.

[3]–نورة منصور، **الوساطة كنظام اجرائي لحل الخصومات الجزائية**، رسالة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري-1-، 2021، ص 27.

الفرع الثاني: تعريف الحدث.

سنعرض في هذا الفرع تعريف الحدث من خلال القران الكريم وتعريفه لغة واصطلاحا وقانونا.

أولا: تعريف الحدث في القرآن الكريم .

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ سن الحُلم، وذلك استنادًا إلى قول الله تعالى:

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

ثانيا: تعريف الحدث لغة واصطلاحا.

1-لغة: وهو شاب صغير السن يجمع بين سمات الحداثة عكس القدم، حيث يقال رجل حدث السن انه فتى.

ويطلق مصطلح "حدث" على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وجمعه احداث، وتختص محكمة الاحداث بالنظر في قضايا صغار السن عبر برامج اصلاحية وتدريبية.

2-اصطلاحا: يعرف الحدث قانونا بأنه الشخص الصغير الذي بلغ السن المحددة للمساءلة القانونية (سن التمييز) ولم يصل إلى السن المحدد للبلوغ[2].

ثالثا: تعريف الطفل الحدث في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

عرفت قواعد الامم المتحدة الحدث بانه كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، ويحدد القانون الوطني السن الذي لا يسمح فيها بتجريد الطفل ذكر او انثى من حريته.

أما اتفاقية حقوق الطفل فقد نصت على أنه كل انسان لم يتجاوز الثامن عشر من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه [3].

رابعا: تعريف الحدث في القانون الجزائري.

---

[1]-سورة النور الآية 59.

[2]-مروة بومرزاق واخرون، **جنوح الاحداث مقاربات مفاهيمية للظاهرة وعلاقتهما بالمراهقة**، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، المجلد01، العدد 02، 2021، ص80.

[3]-اكرام مقلاش، **الوساطة الجزائية المقررة للأحداث في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021، ص29.

يعتبر التشريع الجزائري الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري المحدد بثمانية عشر كاملة، وذلك يوم ارتكابه للجريمة وليس يوم محاكمته فطبقا للمواد442-443 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر، قد قسم القانون الجزائري الاحداث الى فئتين:

الفئة الاولى المتمثلة في الطفل دون سن الثالثة عشر:

حيث إذا كان الحدث اقل من ثلاثة عشر سنة، فلا يجوز الحكم عليه باي عقوبة ويخضع القانون مثل هذا الحدث لتدابير الحماية والرعاية فقط[1].

كما تنص الفقرة 01 من المادة 58 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة

أما الفئة الثانية فتضم الحدث من الثالثة عشر سنة الى الثامنة عشرة عاما:

يخضع هذا الاخير اما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبة مخففة طبقا للمادة 49 فقرة 2 من قانون العقوبات، ويستفيد الحدث من العذر المخفف لحداثة السن، حيث تكون العقوبة نصف العقوبة المقرر للبالغ، وإذا كانت العقوبة الاصلية للجريمة (في حال ارتكبها بالغ) هي الاعدام او السجن المؤبد، فان عقوبة الحدث تكون من 10الى 20 سنة، وإذا كانت العقوبة الاصلية هي السجن المؤقت فان الحدث يحكم عليه بنصف العقوبة[2].

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الوساطة الجنائية هي وسيلة بديلة عن المتابعة القضائية، يتوصل إليها من خلال تسوية ودية للآثار الناتجة عن الجريمة، وذلك عبر تدخل طرف ثالث محايد وهو الوسيط، بين المجني عليه من جهة، والحدث الجانح وممثله الشرعي من جهة أخرى، قبل احالة القضية الى القضاء، بهدف تعويض الأضرار التي تكبدها المجني عليه والمساهمة في اعادة ادماج الطفل الجانح في المجتمع والعمل على اصلاحه.[3]

---

[1]-السعيد سحارة، **الإطار القانوني لحماية الاحداث الجانحين**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد12، العدد01، 2019، ص 8

[2]-بلقاسم علوين، رحمة غراب، **جنوح الاحداث الأسباب والحلول**، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، المجلد 01، العدد02، 2017، ص 158.

[3]-معتز السيد الزهري، **الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 15.

المطلب الثاني: خصائص الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث وتمييزها عما يشابهها.

تتميز الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث بمجموعة من الخصائص الفريدة التي تجعلها اداة فعالة لتحقيق العدالة الإصلاحية، حيث تركز على الجانب التربوي والاصلاحي بدلا من العقاب، مع الحفاظ على حقوق الحدث والضحية على حد سواء، كما تختلف هذه الالية عن غيرها من البدائل القضائية والعقابية من حيث مرونتها وسرعتها وتركيزها على الحلول الودية.

وعليه تبرز اهمية دراستنا للخصائص (الفرع الاول) وتمييز الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث عن الاليات المشابهة لها (الفرع الثاني) لفهم دورها الحيوي في حماية الاحداث واصلاح الضرر الناتج عن الجريمة.

الفرع الاول: خصائص الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث.

أظهرت العديد من التجارب المتعلقة بحل النزاعات بان العدالة المبنية على اساس الاتفاق والتصالح تكون أكثر ايجابية وتأثيرا مقارنة بتلك العدالة التي يطبقها القاضي اعتمادا على نصوص القانون المجردة[1]، وبما ان الوساطة واحدة من الاليات التي تعتمد على التفاهم والاتفاق دون اللجوء الى الاجراءات القضائية الطويلة والمعقدة، وعليه فإنها تتميز بعدد من الخصائص نذكر منها:

أولا: اجراء الوساطة اجراء رضائي.

تعد الوساطة الجنائية إجراءً يقوم أساسا على مبدأ التراضي والاتفاق بين أطراف النزاع، أي أنها لا تفرض على أحد، بل يتم اللجوء إليها بموافقة صريحة من جميع المعنيين، سواء كان الاتفاق مكتوبًا أو شفويًا، ويشترط لتحقيق هذه الوساطة أن يبدي الطرفان – الطفل الجانح من جهة، والضحية أو ممثلوها من جهة أخرى – رغبتهم الصادقة في تسوية النزاع عن طريق العدالة التصالحية، عوضًا عن اللجوء إلى المسار القضائي التقليدي القائم على المحاكمة والعقاب[2]، واستثناء على ذلك يقوم وكيل الجمهوري بعملية الوساطة دون موافقة الأطراف متى اقتضت مصلحة الطفل الجانح ذلك، بهدف تفادي الاثار السلبية للعقوبة الجزائية.

---

[1]–سعاد دحمان، **النظام القانوني لشروط الوساطة الجنائية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، المجلد03، العدد02، 2019، ص 55.

[2]–الاء ناصر حسين وسحر عباس خلف، **الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي**، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد36، الجزء01، 2020، ص 220.

هذا الرضا المتبادل يعد جوهر الوساطة، لأنه يعبر عن استعداد الطرفين للدخول في حوار مباشر، وتجاوز فكرة المواجهة نحو بناء حل مشترك ينهي النزاع ويرضي الطرفين قدر الإمكان، فالضحية توافق على التنازل عن الملاحقة القضائية في مقابل الحصول على تعويض عادل أو اعتذار أو أي شكل من أشكال جبر الضرر، بينما يُبدي الطفل الجانح استعداده لتحمل مسؤولية فعله والعمل على تصحيحه.

ويعد هذا الإجراء مناسبا بشكل خاص في القضايا التي يكون فيها الجاني قاصرا، إذ تهدف العدالة التصالحية إلى تربيته وتوجيهه أكثر من معاقبته، ما يعزز فرص إعادة إدماجه في المجتمع. كما أن الطابع الرضائي للوساطة يجنب جميع الأطراف التوتر والضغوط النفسية المرتبطة بجلسات المحاكم التقليدية.

إضافة الى موافقة وكيل الجمهورية يعد شرط جوهري لصحة اجراءات الوساطة ففي حال قبول ورضا الاطراف تستمر اجراءات الوساطة وفي حال عدم موافقتهم يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا. ينبثق عن مبدأ الرضائية في الوساطة الجنائية تمتع الأطراف بحرية كاملة في تسيير مجريات هذه العملية، بما في ذلك حقهم في إنهائها أو العدول عن الاستمرار فيها في أي مرحلة كانت[1].

ثانيا: قلة التكاليف في حل النزاع بأجراء الوساطة في قضاء الاحداث.

من بين أهم الأسباب التي تدفع الأفراد إلى اللجوء إلى نظام الوساطة، هو الرغبة في تجنب التكاليف المالية الكبيرة التي تترتب على السير في إجراءات التقاضي التقليدية. فالمحاكم عادةً ما تفرض رسومًا متعددة في كل مرحلة من مراحل الدعوى، سواء في الدرجة الأولى أو في في الدرجة الثانية، إلى جانب أتعاب المحامين، التي قد تكون مرتفعة خاصة في القضايا التي تستغرق وقتًا طويلًا أو تتطلب متابعة دقيقة. كما أن الإجراءات القضائية تتطلب دفع مصاريف إضافية مثل تكاليف إجراء الخبرات الفنية، وأجور الشهود، ومصاريف تبليغ الأطراف، وغير ذلك من النفقات التي قد تُثقل كاهل المتقاضين.

في المقابل، تعتبر الوساطة خيارا اقتصاديا، حيث لا تتطلب رسوما قضائية رسمية، ولا تفرض مصاريف إلزامية على أطراف النزاع، كما أنها في الغالب لا تحتاج إلى الاستعانة بمحامين الا إذا أراد

[1]–نورة منصور، مرجع سابق ص 30.

الأطراف ذلك، مما يخفف العبء المالي كثيرا. إضافة إلى ذلك، فإن طبيعة الوساطة كإجراء مرن وغير رسمي يساهم في تقصير فترة النزاع، وبالتالي يجنب الأطراف الإنهاك المالي.

وعليه، فإن الوساطة لا تمثل فقط وسيلة لحل النزاع بطريقة ودية، بل تعد كذلك وسيلة فعالة لتوفير المال، وهو ما يجعلها خيارا مفضلا لدى الكثيرين، خصوصا في القضايا البسيطة أو تلك التي تتطلب معالجة سريعة وقليلة التكاليف[1].

ثالثا: المرونة والبساطة في اتخاذ اجراءات الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث.

من أبرز الأسباب التي دفعت إلى اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات، وعلى رأسها الوساطة، هو تعقيد الإجراءات القضائية التقليدية وصرامة الشكليات القانونية التي تحكم سير الدعوى أمام المحاكم. فعملية التقاضي تتطلب الالتزام الصارم بجملة من الإجراءات الرسمية، كالآجال المحددة لتقديم المستندات والمذكرات، وشروط معينة لقبول الدعاوى والدفوع، وأي إخلال بهذه القواعد غالبًا ما يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو إطالة أمد النزاع، مما يشكل عبئا نفسيا وماليا على أطراف القضية.

في المقابل، تعد الوساطة من أبرز الأساليب البديلة التي تتميز بمرونة كبيرة في الإجراءات، حيث تغيب عنها التعقيدات الشكلية التي تتسم بها المحاكم، فالهدف الأساسي من الوساطة لا يتمثل في إصدار حكم يفرض على الأطراف، بل في تيسير حوار مباشر وفعال بين الأطراف المتنازعة، تحت إشراف وسيط محايد، بهدف التوصل إلى تسوية ودية ترضي جميع الأطراف، وغالبًا ما يُمنح الوسيط حرية واسعة في إدارة جلسات الوساطة دون التقيد بقواعد إجرائية صارمة، طالما أن المسار المتبع يساعد الأطراف على التعبير عن مصالحهم والتفاوض للوصول إلى حل مقبول ومناسب[2].

رابعا: سرعة الفصل في النزاع.

[1]–سفيان سوالم، **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2014، ص 67.

[2]–علاوة هوام، **الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري – دراسة مقارنة –**، اطروحة دكتوراه في العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2013، ص 73.

تم اعتماد نظام الوساطة الجنائية في العديد من الأنظمة القانونية، ومن بينها النظام الجزائري، كآلية حديثة تهدف إلى تيسير وتسريع الإجراءات القضائية، تماشيا مع متطلبات العصر ومبادئ المحاكمة العادلة. فقد أصبحت السرعة في البت في القضايا ليست مجرد ميزة إجرائية، بل ضمانة أساسية من ضمانات العدالة، تمكن الضحايا من الحصول على حقوقهم في الوقت المناسب، وتجنب المتهمين المعاناة من طول الإجراءات وآثارها السلبية، سواء النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

فالعدالة المتأخرة، قد تتحول في بعض الأحيان إلى ظلم صريح، خاصة إذا طالت فترة الفصل في القضايا لسنوات، ولهذا جاءت الوساطة كوسيلة فعالة لتجاوز هذا البطء، إذ تسمح بحل النزاعات بسرعة أكبر، من خلال الحوار المباشر بين الطرفين، بإشراف جهة محايدة، ودون الحاجة إلى المرور بجميع مراحل الدعوى التقليدية، التي قد تكون معقدة ومكلفة وطويلة.

ومن جهة أخرى، تسهم الوساطة في تخفيف العبء عن المحاكم، من خلال تقليص عدد القضايا المعروضة عليها، مما يُتيح للجهاز القضائي التركيز على القضايا الأشد تعقيدا وخطورة، وتقوم الوساطة بذلك عبر اعتماد سياسة تقليص حلقات الإجراءات القضائية التقليدية، التي غالبا ما تتسم بالتكرار والبطء والتعقيد، خصوصًا في القضايا ذات الطابع البسيط أو تلك التي يكون أحد أطرافها من فئة الأحداث.

وبالتالي، فإن الوساطة الجنائية ليست مجرد إجراء بديل، بل تعد حلا عمليا وفعالا لمعالجة أحد أبرز مشكلات العدالة المعاصرة، وهو البطء في الإجراءات، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف أو بمبدأ كشف الحقيقة، بل بالعكس، فهي تُسهم في تحقيق عدالة سريعة وفعّالة تراعي مصلحة الضحية والجاني والمجتمع في آن واحد[1].

خامسا: الوساطة الجنائية يقابلها التعويض.

تهدف الوساطة الجزائية بشكل أساسي إلى تحقيق العدالة التصالحية من خلال تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه نتيجة الجريمة، ويعد إصلاح الضرر من أبرز الأهداف الجوهرية التي تقوم عليها هذه الآلية القانونية، فالوساطة لا تركز فقط على إنهاء النزاع بين الجاني والضحية، بل تسعى أيضًا إلى معالجة الآثار المترتبة على الفعل الإجرامي، من خلال جبر الضرر وإعادة التوازن بين الطرفين. ولهذا،

[1]–ناصر حمودي، **الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة بن عكنون، 2013، ص 176.

يُشترط في أي اتفاق يُبرم في إطار الوساطة الجزائية محضرا ينص على تعويض الضحية، سواء ماديًا أو عينيًا، بما يعيد له حقه أو يخفف من الآثار النفسية والاجتماعية التي لحقت به.

ويقصد بجبر الضرر، محاولة إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة قدر الإمكان، وهو ما قد يتحقق من خلال تعويض مالي مباشر، أو تقديم خدمات معينة لصالح الضحية، أو حتى الاعتذار العلني في بعض الحالات، إذا كان لذلك أثر معنوي مهم بالنسبة لها. كما أن هذا التعويض لا يخدم الضحية فقط، بل يساعد الجاني أيضا على إدراك خطئه وتحمل مسؤوليته، مما يسهم في منعه من تكرار الفعل الإجرامي، ويعزز فرص إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع. وهكذا، فإن الوساطة الجزائية تعد وسيلة متقدمة لتحقيق عدالة شاملة ومتوازنة، تركز على الضحية بقدر ما تركز على الجاني، وتسعى إلى معالجة جذور النزاع بدلًا من الاقتصار على معاقبة مرتكبه فقط[1].

سادسا: السرية والخصوصية في الوساطة الجنائية.

على عكس مبدأ العلانية الذي يعد أحد الضمانات الاساسية في التقاضي التقليدي، تتميز الوسائل البديلة لحل النزاعات وخاصة الوساطة الجنائية بالسرية المطلقة التي تحيط بجميع اجراءاتها وجوانبها، وتعد هذه السرية عنصرا محوريا يوليه الاطراف المتنازعة أهمية عند اللجوء الى الوساطة لتسوية نزاعاتهم، حيث تعتبر من الخصائص الجوهرية التي تتميز الوساطة الجنائية كألية بديلة عن القضاء التقليدي القائم على مبادئ العلنية والشفافية.

ففي إطار الوساطة الجنائية التي لا تخضع للشكليات القانونية الصارمة، لا يسمح للجمهور أو وسائل الاعلام بحضور جلسات الوساطة بين الاطراف والوسيط بهدف توفير بيئة امنة تشجع الاطراف على التفاوض بحرية وبعيدا عن اي ضغوط خارجية.

كما يترتب عن السرية التزام الوسيط بعدم الكشف عن اي معلومات او تفاصيل دارت اثناء جلسات الوساطة، مما يعزز الثقة بين الاطراف ويزيد من فرص الوصول الى حلول توافقية[2].

---

[1]–صالح جزول والحاج مبطوش، **مدى فعالية احكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد05، 2017، ص 106.

[2]–منال عرابة، **الية تكريس العدالة الجنائية التصالحية**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2023، ص 36.

وبذلك تشكل السرية ركيزة أساسية في نجاح الوساطة الجنائية، حيث توازن بين متطلبات العدالة ومرونة الحلول الودية بعيدا عن الاجراءات القضائية.

الفرع الثاني: تميز الوساطة الجنائية عما يشابهها.

تتعدد المفاهيم القانونية التي قد تتضمن مفهوما مشابها لمفهوم الوساطة الجنائية، حيث تهدف هذه الاخيرة الى انهاء الدعوى الجزائية في أولها دون أن تبذل جهة التحقيق مجهودا في انهائها، واهم ما يمكن ان يطرح في هذا الصدد هو الصلح، التسوية الجنائية، والتحكيم بالإضافة إلى مصطلحات اخرى، وهي من الوسائل التي تبدو من حيث الآلية متشابهة مع الوساطة الجنائية.

أولا: الوساطة الجنائية والصلح.

يمثل الصلح صورة من صور العدالة الاتفاقية التي تلجا اليها القوانين الحديثة لتقليل تراكم القضايا وتجنيب سلبيات العقوبة المقيدة للحرية، وتجيز العديد من التشريعات الصلح في جرائم محددة لا تشكل اعتداء بالغا على المصلحة العامة اذ يؤدي الاتفاق على الصلح الى اسقاط الدعوى الجنائية.

وقد اعترف المشرع الجزائري بنظام الصلح في المواد الجزائية وجعله استثناء من قاعدة عدم جواز التصرف في الدعوى العمومية، فتنص على الاخذ به كوسيلة لفض النزاع في المادة 06 الفقرة03 من قانون الاجراءات الجزائية، والتي تنص على انه: " ... كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، اذ كان القانون يميزها صراحة"[1].

كما نصت المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية انه يجوز لوكيل الجمهورية ان يلجا للوساطة بمبادرة شخصية منه او بطلب من الضحية او المجني عليه، وذلك للسعي نحو تسوية النزاع[2] شريطة ان يقتصر ذلك على الجرائم المحددة حصرا في المادة 37 مكرر 02.

ويمكن تعريف الصلح على انه عقد يبرمه الطرفان (المتهم والمجني عليه) لتسوية النزاع بينهما بشكل ودي، وذلك مقابل تعويض مادي يتنازل بموجبه المجني عليه عن حقه في الملاحقة القضائية، وذلك تحت رقابة القضاء الذي يوقف بدوره الملاحقة القانونية[1].

[1]– المادة 06 من القانون رقم 02/15 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، **السابق الذكر**.

[2]–أبو سقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص36.

تشترك الوساطة الجنائية والصلح الجنائي في كونهما من الاليات التقليدية لتسوية بعد النزاعات الجزائية الناتجة عن جنح بسيطة، حيث تسهمان في ازالت الضغائن بين الطرفين وتقليل العبء على القضاء، ويرتكز كلاهما على مبدا التراضي بين الاطراف كشرط لا غنى عنه، ويتمثل هدفهما الرئيسي في حصول المتضرر على تعويض مناسب وعادل دون مشقة للإجراءات القضائية المطولة، ويجنبان الجاني عقوبة الحبس قصير المدة[2].

بالرغم من التشابه الكبير بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي، الا انهما يختلقان في العديد من الامور حيث يجوز عقد الصلح الجنائي خلال اي مرحلة من مراحل الدعوى، بل ان بعض الانظمة القانونية تتيح ابرامه حتى بعد صدور الحكم، على عكس ذلك فالتشريعات المنظمة للوساطة الجنائية تشترط تنفيذها قبل الشروع في اي اجراءات جزائية[3]، وهو ما اكده المشرع الجزائري، في المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

كما أنه لا تضع التشريعات التي تسمح بالصلح الجنائي شروطا محددة لإجرائه، حيث يكفي تقديم وثيقة تثبت اتفاق الصلح بين الجاني والمجني عليه إلى النيابة العامة او المحكمة، وليس بالضرورة أن يشمل الصلح تعويضا كاملا عن الضرر، ولا أن يساهم في اعادة تأهيل الجاني[4].

على عكس ذلك تشترط الوساطة الجنائية التزام الجاني بتعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحق به، الى جانب دورها في إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، فليس كافيا مجرد اتفاق الطرفين، بل يجب تنفيذ بنود الوساطة فعليا[5].

تقوم الوساطة الجزائية على تدخل طرف ثالث (الوسيط) الذي يلعب الدور المحوري في تسهيل الحوار بين الاطراف المتنازعة من أجل تحقيق اتفاق الوساطة، كما يتولى مهمة تنفيذ بنوده، في المقابل يتم

---

[1]– يوسف بن ناصر، **الصلح في القانون والقضاء المغربي (رصيد ميداني لحصيلة التطبيق وقراءة في اسباب الازمة والحلول المقترحة لمعالجتها)**، سلسلة بن ناصر للدراسات والابحاث القانونية والابحاث القضائية، العدد 02، 2006، ص3.

[2]–أشرف رمضان عبد الحميد، **الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)**، الطبعة01، القاهرة، دار الفكر العربي، 2004، ص 60.

[3]– هناء جبوري محمد، **الوساطة الجنائية كطريق من طرق انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)**، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلء، العدد02، 2013، ص 205.

[4]–أشرف رمضان عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 62.

[5]– ابراهيم عيد نايل، **الوساطة الجنائية (طريقة مستهدفة في ادارة الدعوى الجزائية) دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي**، دار النهضة العربية، 2001، ص 18.

الصلح على التفاوض المباشر بين الجاني والمجني عليه دون وساطة خارجية، حيث يحسم الطرفان النزاع بشكل ذاتي[1].

ويتميز دور الوسيط (وكيل الجمهورية) في الوساطة الجنائية بفعالية أكبر مقارنة بأطراف الصلح الذي يتسم موقفهم بالحذر والتحفظ[2].

ويترتب على ابرام الصلح في التشريعات التي تسمح به سقوط الدعوى الجنائية بشكل تلقائي دون أن يكون للنيابة أو المحكمة أي حق في التدخل أو الاعتراض، على العكس من ذلك فان أغلب الأنظمة القانونية التي تنظم الوساطة تشترط على الوسيط، بعد الانتهاء من مهمته أن يحيل ملف القضية إلى النيابة العامة مرفقا بتقرير مفصل عن سير العملية[3].

ويتحدد مصير الدعوى الجنائية بناء على نتائج الوساطة الجزائية، فإما ينتهي الامر بحفظ القضية عند التسوية أو باستمرار المتابعة القضائية عند الفشل.

ثانيا: الوساطة الجنائية ونظام التسوية الجنائية

يستند نظام التسوية الجزائية إلى سلطة وكيل الجمهورية في اقتراح تدابير بديلة عن العقوبة الأصلية على المتهم الذي يعترف بمسؤوليته، دون مشاركة الضحية في هذه العملية التي تبقى خاضعة لتقرير النيابة وحدها ومشروطة بمصادقة القضاء، ويتميز هذا النظام بطابعه العقابي الذي يحقق غايتين اساسيتين، معالجة الاضطراب الاجتماعي الناجم عن الجريمة من جهة، وجبر الضرر الذي تسبب له الفعل الاجرامي من جهة أخرى، مما يجعله آلية قانونية تجمع بين العقاب والاصلاح في آن واحد[4].

[1]– هناء جبوري، **مرجع سابق**، ص 209.

[2]– فاطمة عاشور، **فعالية الوساطة في الخصومة الجزائية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد20، العدد02، الجزائر، ص 328–329.

[3]– أشرف رمضان عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 64.

[4]– رضوان بوعبد الله، **الوساطة الجزائية**، مداخلة في ملتقى بعنوان دور الدفاع في فض النزاعات عن طريق الوسائل البديلة (الوساطة– الصلح– التحكيم)، مجلس قضاء سطيف، نادي المحامين سطيف، يوم 2مارس2024، ص 9.

تعد كل من الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية من الاليات الادارية التي تمارسها النيابة العامة، في أطار صلاحياتها التقديرية، حيث تملك حرية اختيار مسار الدعوى بين تحريكها أو اللجوء الى أحد هذين الإجراءين، ويهدف هذا التوجه الى تخفيف الضغط على المحاكم وتسريع البث في القضايا[1].

يتميز كلا النظامين بالطابع الرضائي، اذ في الوساطة الجنائية يجب قبول طرفي النزاع، اما بالنسبة للتسوية الجزائية فيكفي قبول المتهم فقط، وفي حال رفض اي منهما تتم العودة للإجراءات العادية لسير الدعوى[2].

لكنهما يختلفان من حيث اساس التعويض، ففي التسوية الجنائية يحدد المبلغ بناء على مدى الاختلال بالنظام العام، وتستحقه الخزينة العامة، بينما الوساطة الجنائية يقدر التعويض طبقا للضرر الفردي الذي اصاب المجني عليه شخصيا[3].

كما تنفتح الوساطة الجنائية اما بطلب المجني عليه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية وفقا للمادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، في المقابل تنبثق التسوية الجزائية كمبادرة من طرف النيابة، وتشترط مصادقة القضاء عليها.

وتمثل الوساطة الية تفاوضية اصلاحية تعتمد على الحوار المباشر بين الاطراف تحت اشراف وكيل الجمهورية الذي ينظم جلسات الحوار ويسهل الوصول لتسوية مرضية، بينما تأخذ التسوية الجنائية طابعا رضائيا، الا ان دور الاطراف يقتصر على القبول او الرفض دون مساحة للمفاوضة، مع احتفاظ النيابة العامة بالدور التقريري.

اضافة إلى انه يؤدي نجاح الوساطة الى حفظ الدعوى الجزائية دون انقضائها، بينما يترتب عن التسوية الجنائية انقضاء الدعوى الجزائية بشكل نهائي بمجرد تنفيذ التدابير المتفق عليها[4].

ثالثا: الوساطة الجزائية والامر الجنائي.

[1]–ايمان مصطفى منصور مصطفى، **الوساطة الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 169.

[2]–نورة منصور، **مرجع سابق**، ص 90.

[3]–منال عرابة، **مرجع سابق**، ص 146.

[4]–نورة منصور، **مرجع سابق**، ص 71.

يمثل الأمر الجزائي شكلا من اشكال الادانة دون مرافعة او محاكمة، حيث يصدر القاضي حكما مباشرا بتوقيع العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة، متجاوزا الاجراءات التقليدية للدعوى الجنائية من تحقيقات وجلسات المحاكمة[1]، وهو ما جاء في نص المادة 380 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

منع المشرع الجزائري تطبيق اجراءات الأمر الجزائي في حق المتهم إذا كان حدثا، وذلك وفقا لنص المادة 380 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية، اضافة الى ذلك اشترط المشرع مجموعة البيانات الواجب توفرها لصحة اجراءات الامر الجزائي وهي ان يكون مسببا، بيان هوية المتهم وموطنه، تاريخ ارتكاب الوقائع، الوصف القانوني للجريمة، مع الاشارة الى النصوص القانونية المطبقة، وبيان الحكم سواء ادانة او براءة، مع تحديد العقوبة في حالة الادانة[2].

على الرغم من اشتراك كل من نظام الوساطة الجنائية والامر الجزائي في الغاية الاساسية المتمثلة في الاسراع في الفصل في المنازعات الجزائية والتخفيف من ازمة العدالة، لا انه من خلال ما سبق التطرق اليه، يتبين ان الوساطة الجزائية تختلف عن الامر الجزائي، فهي الية غير قضائية تنهي النزاع بشكل ودي، أما الأمر الجزائي فيمثل حكم بديل ذو طابع قضائي يفصل في أصل الدعوى[3].

وتسعى الوساطة الجنائية الي جبر الضرر الذي لحق بالضحية واعادة إدماج الجاني في المجتمع بينما يرتكز الأمر الجزائي على اختصار الاجراءات وتسريع الفصل في الدعاوى الجزائية.

لا يجوز تطبيق الامر الجزائي على الاطفال الجانحين، بينما يشتمل نظام الوساطة كلا من الاحداث والبالغين دون تمييز.

وتطبق الوساطة الجنائية في جميع الجنح عندما يتعلق الأمر بالأحداث، بينما تقتصر على جنح معينة بذاتها بالنسبة للبالغين، في المقابل ينحصر تطبيق الامر الجزائي على فئة محدد من الجنح والتي يعاقب عليها بالغرامة او الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين[4].

---

[1]–عبد الحليم رمضان مدحت، **الإجراءات الجزائية لإنهاء الدعوى العمومي (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، 2000، ص 135–144.

[2]–محمد امين زيان، **مرجع سابق**، ص 40–41.

[3]–منصور نورة، **مرجع سابق**، ص 65.

[4]–منال عرابة، **مرجع سابق**، ص 150.

يفرض الأمر الجزائي عقوبة جزائية محددة لا تخرج عن عقوبة الغرامة، بينما لا تشتمل الوساطة الجزائية على اي عقوبة جنائية، انما تكتفي بفرض تعويضات مالية أو عينية أو ارجاع الحال إلى ما كان إليه.[1]

رابعا: الوساطة الجزائية والتحكيم.

التحكيم هو وسيلة اتفاقية لتسوية المنازعات خارج نطاق الجهاز القضائي، يتم فيها اختيار طريق محايد أو أكثر بالتراضي بين الاطراف المتنازعة، كما يعرف التحكيم على أنه آلية طوعية يتفق بمقتضاها أطراف النزاع على إحالة خلافهم في محكمة يختارونه باتفاقهم ليتولى مهمة البث في النزاع واصدار حكم نهائي، بناء على ما يعرض عليه من ادلة مقدمة من الجانبين[2].

وتعد كل من الوساطة الجنائية والتحكيم آليتين بديلتين لفض المنازعات خارج الإطار القضائي التقليدي، وذلك بحلول ودية وتوافقية[3].

كما تشرك الوساطة الجنائية والتحكيم في ضرورة الحصول على رضا الأطراف الذي يعد شرطا أساسيا، بحيث لا تنعقد اجراءات أي منهما الا بموافقة جميع الاطراف المعنية.

ويختلف التحكيم عن الوساطة الجنائية في العديد من الامور، حيث يقتصر نطاق التحكيم على المنازعات المدنية ذات الطبيعة التعاقدية، والتي لا تشكل وقائعها جريمة وفقا لقانون العقوبات في المقابل لا تنعقد الوساطة الجنائية الا بوجود واقعة اجرامية[4].

اضافة إلى ذلك تتباين الصلاحيات بين المحكم والوسيط من حيث القوة الالزامية للقرارات، فالمحكم يتمتع بسلطة الفصل في النزاع واصدار حكم ملزم للأطراف مماثلا في ذلك للقضاء النظامي، بينما يقتصر دور الوسيط الجنائي على تسهيل الحوار بين الجاني والمجني عليه، دون اصدار قرارات ملزمة[5].

---

[1]–محمد امين زيان، **مرجع سابق**، ص 43.

[2]–بثينة خربوش، **الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 39_40.

[3]–هناء جبوري محمد، **مرجع سابق**، ص 20.

[4]–منال عرابة، **مرجع سابق**، ص 152.

[5]–هناء جبور، **مرجع سابق**، ص 208.

كما انه في الوساطة يبقى الأفراد مشاركين حتى انتهاء الاجراءات، بينما التحكيم ينقطع تدخلهم بمجرد اسناد المهمة للمحكم، وتهدف الوساطة الى الحفاظ على الروابط بين المتنازعين، بينما يركز التحكيم على انهاء النزاع دون اعتبار للعلاقات الشخصية بين الأطراف.

المبحث الثاني: خلفيات الأخذ بنظام الوساطة في قضاء الاحداث وشروطها.

إن اللجوء الى الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث لم يكن عبثا بل هناك عدة أسباب ومبررات دفعت العديد من قوانين النظام العام ومنها القانون الجزائري إلى تبنيها، ذلك بهدف ارساء مبادئ الصلح بين أفراد المجتمع واعادة ادماج الطفل وجبر الضرر الذي لحق به. وتخضع الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث لشروط عديدة ومحددة منها الشكلية ومنها الموضوعية.

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين تناولنا خلفيات الأخذ بنظام الوساطة في (المطلب الاول) وشروط الوساطة في قضاء الاحداث في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خلفيات الأخذ بنظام الوساطة في قضاء الاحداث.

تطرقنا في هذا المطلب خاص بالخلفيات المتعلقة بالجانحين الاحداث في (الفرع الاول) أما في (الفرع الثاني) فتحدثنا عن الخلفيات المتعلقة بالسلطة القضائية.

الفرع الاول: الخلفيات المتعلقة بالجانحين الاحداث.

لقد أصبحت العقوبات التقليدية غير كافية لمعالجة قضايا الأحداث بشكل فعال مما دفع المشرع إلى اعتماد الوساطة الجنائية كبديل لعدة اسباب اهمها:

أولا: تراجع القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية.

أصبحت العقوبات السالبة للحرية تعاني من ازمة شديدة تتعلق بمدي نجاحها في تحقيق اصلاح الطفل الحدث واعادة تأهيله، ذلك نتيجة للأثار السلبية التي يتعرض لها هذا الاخير في مختلف النواحي فمن الناحية النفسية يتسبب حبس الحدث في شعوره بالإحباط والاهانة نتيجة لخسارة مزدوجة امام نفسه. اما من الناحية الاجتماعية نجد ان الحدث يفقد مركزه في المجتمع، وتتفاقم الاثار السلبية ايضا من الناحية التعليمية من خلال ابعاده عن الدراسة [1]، وينجر لعالم الجريمة والشذوذ ولكن أكثر الاثار بروزا هي الاثار القانونية وفي اولها تزايد معدلات العود الاجرامي، كما ان السجون عوضا عن اعادة التأهيل تصبح فضاءا لاكتساب السلوك الاجرامي[2].

[1]–العمرية بوقرة ونسمة عبابسة، **مرجع سابق**، ص 367.

[2]–شريف سعد بشير شتيه، **الوساطة الجزائية" المفهوم الحديث للعدالة الناجزة للأحداث"**، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 45.

ثانيا: الاضطراب البدني والنفسي للحدث.

باعتبار أن مرحلة المراهقة تتوافق تماما مع مرحلة الحداثة، نجد أن المراهق يتميز بنية ضعيفة جسديا ونفسيا، مما يولد لديه اضطرابات سلوكية ينتهي غالبا بانحرافات، وهو ما يعني ضرورة مراعاة هذه الظروف، وعليه فنظام الوساطة لا يعكس خطورة اجرامية لدى الحدث، بقدر ما يعكس مرحلة عمرية خاصة يمر بها.

وتبعا لذلك يؤكد خبراء علم النفس بان التغيرات العضوية لدى الحدث في مرحلة المراهقة ترافقها اضطرابات نفسية، تدفع به الى محاولة التخلص من قيود الاسرة والخروج منها، رغبة في التعبير عن شخصيته واتباع اهوائه، وغروره بحيث تسيطر العاطفة عن العقل، وبالتالي أصبح نظام الوساطة الحل الامثل الذي يمكن من خلاله مساعدة الحدث عن طريق الاستماع اليه وفهم احتياجاته دون الحاجة الى اللجوء الى المحاكم[1].

ثالثا: إعادة ادماج الطفل في المجتمع.

تعد اعادة ادماج الطفل في المجتمع أحد الاهداف الرئيسية التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، وتكون عن طريق اعادة اصلاح وتأهيل الطفل كي يعود فردا صالحا داخل المجتمع، بحيث يمكن فرض بعض الالتزامات على الطفل الجانح تحت ضمان ممثله الشرعي على تنفيذها، كأجراء مراقبة طبية او الخضوع للعلاج في حالة الادمان مثلا[2].

الفرع الثاني: الخلفيات المتعلقة بالسلطة القضائية.

في الآونة الأخيرة يواجه القضاء ضغوطات كبيرة ناتجة عن كثرة القضايا المهمة وضيق الوقت، مما يؤثر على سير العملية القضائية ويعيق تحقيق العدالة، وفي هذا السياق برزت الوساطة الجنائية كأحد الحلول التي ساهمت في تخفيف هذا العبء بشكل ملحوظ وخاصة في القضايا الاجرامية المرتكبة من طرف الجانح وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: بطء سير الاجراءات الجزائية.

[1]–العمرية بوقرة، نسمة عبابسة، **مرجع سابق**، ص 568.

[2]–العمرية بوقرة، نسمة عبابسة، **مرجع سابق**، ص 367.

يقصد بذلك الفترة الزمنية الطويلة التي يظل فيها المتهم خاضعا لسلطات الدولة ابتداء من لحظة تحريك الدعوى العمومية وحتى صدور الحكم بات فيها، ويعود سبب هذا البطء إلى زيادة عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم لهذا اوجد المشرع الجزائري نظام الوساطة لكنه لم يحدد اجراء معين يجب اتباعه اثناء القيام بهذه الاخيرة بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي، وتتم عن طريق الاجتماع بطرفي النزاع بغرض امكانية الوصول إلى حل يرضيهما[1].

ثانيا: أزمة اكتظاظ المؤسسات العقابية وصعوبة تحقيق دورها الإصلاحي.

تعد ازمة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية من أبرز تحديات برامج الاصلاح واعادة التأهيل، نظرا للأثار السلبية التي تترتب عن هذه الظاهرة وقد اظهر الواقع العملي صعوبة تحقيق دورها الاصلاحي في ظل ارتفاع معدلات الجريمة وازدياد اعداد المحكوم عليهم، داخل المؤسسات العقابية، وعليه فان الوساطة الجنائية تلعب دورها هاما في التقليل من اكتظاظ المؤسسات العقابية، وذلك من خلال حل النزاعات خارج النظام القضائي التقليدي مما يساهم في تخفيف العبء عن السجون[2].

المطلب الثاني: شروط الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث.

لم يضع المشرع الجزائري تنظيما تفصيليا لأحكام الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث، مكتفيا بالنص على مجموعة من المواد القانونية التي تهدف الى ضمان التطبيق السليم لهذا الاجراء التصالحي في المقابل قد قيدها بمجموعة من الشروط التي يجب توفرها والمتمثلة في الشروط الشكلية (الفرع الاول) والشروط الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية للوساطة الجنائية في قضاء الاحداث.

تناولنا في هذا الفرع الشروط الشكلية للوساطة الجنائية في قضاء الأحداث المتمثلة في الأهلية، الكتابة والرضا.

---

[1]–سناء شنين، سليمان النحوي، **الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية الى عدالة اصلاحية**، العدد22, 2017، ص 37.

[2]–محمد سامي الشوا، **الوساطة والعدالة الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 9.

أولا: الأهلية الاجرائية للوساطة الجنائية في قضاء الأحداث.

نعني بالأهلية الاجرائية صلاحية كل فرد على حدا لمباشرة الاجراءات الجزائية بصفة عامة فيعد الشخص كامل الأهلية اذا كان بالغا 18 سنة كاملة، ويكون متمتعا بكامل قواه العقلية، وعدم توفر الاهلية يعني عدم صلاحية هذا الشخص في أن يكون محلا للوساطة الجنائية بمفهوم قانون الاجراءات الجزائية، ولكن عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجزائية لا يمنع من تطبيق الوساطة لأننا نكون امام قضاء الأحداث[1]، ويكون طرفي الوساطة الجنائية في هذه الحالة الطفل الجانح وممثله الشرعي، اما بالنسبة للمجني عليه فانه يجب ان تتوفر فيه اهلية التعاقد المدني ببلوغه سن الرشد الجنائي لمباشرة اجراءات الوساطة وفي حال عدم توفر هذا الشرط ينوب عنه الوصي أو الولي[2].

ثانيا: الكتابة

أقر المشرع الجزائري على ضرورة اتمام عملية الوساطة الجنائية بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية والجاني حيث جاء في نص المادة 37 مكرر الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية: "...**تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الافعال المجرمة والضحية**". كما نصت المادة 37 مكرر 03 من نفس القانون، "**يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الاطراف، عرضا وجيزا للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة واجال تنفيذه**"، واشتراط الكتابة دليل على موافقة طرفي النزاع على اللجوء الى الوساطة الجنائية[3].

ثالثا: صحة الرضا

إن المبادئ القانونية العامة تنص على ان اي اجراء يتم تحت تأثير الاكراه أو الغش أو التدليس يعتبر باطلا، وكما هو الحال بالنسبة للوساطة الجنائية التي تقوم على مبدأ الحرية والارادة،[4] وهو ما يشير إلى ضرورة قيام كل من النيابة العامة أو الوسيط بأعلام الأطراف بشكل واضح وكامل بحقوقهم، وطبيعة عملية الوساطة وقواعدها، مع بيان مزاياها والنتائج المحتملة لقبولهم الوساطة بعد اتخاذ أي قرار، وذلك لضمان ادراكهم التام وتجنب أي غلط أو تدليس.

[1]– رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص 152

[2]–نورة منصور، **مرجع سابق**، ص 92–93.

[3]–رضوان بوعبد الله، **مرجع سابق**، ص 20.

[4]–نورة منصور، **مرجع سابق**، ص 50.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية في قضاء الاحداث

لا يجوز قانونا اللجوء الى الوساطة الجنائية، الا إذا توافرت مجموعة من الشروط القانونية من ناحية الموضوع والمستخلصة من الاحكام الواردة في قانون حماية الطفل، وقانون الاجراءات الجزائية والتي سنذكرها على النحو التالي:

أولا: مشروعية الوساطة الجنائية

يشترط في تطبيق الوساطة الجنائية ان تكون مشروعة اي تستند الى نص قانوني صريح يسمح بها، وذلك حتى تتمكن السلطة القضائية من الاخذ بها عند الحاجة، ويعد هذا الشرط تجسيدا لمبدأ الشرعية الاجرائية، وفي حال عدم وجود نص تشريعي ينظم الوساطة الجنائية، فانه لا يجوز اتخاذ اي من اجراءاتها[1]، وفي هذا الإطار اعتمد المشرع الجزائري الوساطة الجنائية من خلال المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بمقتضى الامر 15-02.

ثانيا: موضوع الجريمة محل الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث

تطبق الوساطة الجنائية في الغالب على الجرائم ذات الخطورة المحدودة، كالمخالفات والجنح البسيطة، بينما تستثنى منها الجنايات نظرا لطابعها الخطير، ويعود ذلك إلى امكانية تعويض المتضررين بسهولة في القضايا البسيطة، فضلا عن ان هذه الافعال لا تعكس بالضرورة خطورة اجرامية كبيرة لدى مرتكبها على خلاف الجنايات[2].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد تباينا في تنظيم الوساطة الجنائية حسب طبيعة الجريمة، ففي جرائم الأحداث يسمح قانون حماية الطفل في المادة 110 منه بالوساطة في كافة الجنح والمخالفات، مع استثناء الجنايات بينما يضيق قانون الاجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر 02 نطاق تطبيقها حيث قام بحظرها في جميع الجنايات واجازها في جميع المخالفات وبعض الجنح المحددة كالتالي[3]: جرائم السب

---

[1]-سحر عباس خلف طه، **التنظيم القانوني للوساطة الجنائية**، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، اطلع بتاريخ 26افريل2025، الساعة21:08، رابط الموقعhttps://almerja.com/more.php?idm=211223

[2]-عصام الأطرش، **دور الوساطة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث**، مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث، جامعة الاستقلال، فلسطين، مجلد40، العدد02، 2024. ص 224.

[3]-دليلة مغزيلي، **نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-02 والامر رقم02/15**، العدد 10، مجلة افاق العلوم، جامعة الجلفة، ص 8.

والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الاسرة، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل، الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الارث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو اصدار شيك بدون رصيد، التخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير، و جنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولاتك او مشروبات او الاستفادة من خدمات اخرى عن طريق التحايل[1].

ثالثا: الملائمة في اجراء الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث.

يتمتع وكيل الجمهورية بصلاحية كاملة في تقرير اجراء الوساطة او عدم اجرائها، حسب ما اشارت اليه المادة 111 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، فاللجوء إلى الوساطة أمر جوازي بالنسبة لوكيل الجمهورية فلا يجوز لأطراف النزاع اجبار النيابة العامة على اجراء الوساطة اعمالا بمبدأ الملائمة، فعند دراسة الملف اذا لم يجد وكيل الجمهورية سببا كافيا للحفظ، فانه يقرر اما تحريك الدعوى العمومية أو اللجوء إلى الوساطة، ونظرا إلى أن الوساطة تمثل بديلا عن المتابعة الجزائية وتصب في مصلحة جميع الاطراف، فان الأولوية تعطى لها عند توفر شروطها, ومن بين العوامل التي تؤثر على قرار وكيل الجمهورية، في القيام بأجراء الوساطة من عدمه سوابق المتهم، خطورة الافعال المرتكبة، ما اذا سبق اللجوء الى الوساطة في نفس القضية، أو اذا تمت تسويتها خارج الاطار الرسمي، فوجود مثل هذه الظروف قد يشير إلى عدم فعالية الوساطة، مما جعل تحريك الدعوى العمومية الخيار الأمثل[2].

رابعا: اجراء الوساطة الجنائية قبل اي متابعة جزائية اي قبل تحريك الدعوى العمومية.

باعتبار أن الوساطة الجنائية من بين الاجراءات التي تنتج اثارها في المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، فقد اوجب المشرع الجزائري وكيل الجمهورية بموجب المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على احالة النزاع إلى الوساطة سواء كان تلقائيا أو بناء على طلب الضحية أو المتهم، وذلك قبل الشروع في أي متابعة جزائية، اما اثناء مرحلة التحقيق التمهيدي الذي تجريه الضبطية القضائية أو عند اتصال وكيل الجمهورية بالملف عبر شكوى الضحية، ويلاحظ من نص المادة المذكورة أعلاه، أن تطبيق

[1]– المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، السابق الذكر.

[2]–حسام الدين خلفي، **اجراء الوساطة في المواد الجزائية (بين النص القانوني والممارسة القضائية)**، ص 12.

اجراء الوساطة مشروع يعدم تصرف وكيل الجمهورية في الدعوى الجزائية، كما يشترط ذلك في قضاء الأحداث ايضا[1].

[1]–نورة منصور، **مرجع سابق**، ص 97.

خلاصة الفصل الأول:

ان نظام الوساطة الجنائية يمثل آلية مستقلة، اعتمدها المشرع الجزائري من خلال الامر 15-02 المنظم للإجراءات الجزائية فيما يخص البالغين، والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بالنسبة للأحداث الجانحين، كأسلوب جديد لإنهاء النزاع بطرق رضائية تصالحية بين الأطراف المتخاصمة بعيدا عن أروقة المحاكم، و يمارس وكيل الجمهورية اجراء الوساطة ضمن صلاحيات ووفق مبدا الملائمة كما يتضح ان للوساطة الجنائية خصائص مميزة تنفرد بها عن غيرها من انظمة التسوية الرضائية، فبالرغم من وجود تشابه بينهما إلا أن هناك فروق جوهرية في بعض الجوانب، مما يجعل منها نظاما متميزا وقائما بذاته، ولا يمكن اجراء نظام الوساطة الجنائية إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط، كل ذلك بهدف اصلاح الضرر المترتب عن الجريمة والتقليل من الاعباء الملقاة على عاتق القضاء.

الفصل الثاني:

النظام الإجرائي للوساطة الجنائية في قضاء الأحداث

أدرج المشرع الجزائري الوساطة الجنائية ضمن الآليات البديلة لتسوية النزاعات الناجمة عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وذلك في إطار سياسة جنائية تستهدف التسوية الودية بين الطفل الجانح والمجني عليه، بما يحقق المصالحة ويجنب الأحداث تبعات المحاكمة التقليدية، في هذا الإطار يتطلب تطبيق الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث توافر شروط قانونية وإجراءات محددة، كما أن لها نطاقا تطبيقيا خاصا يراعي طبيعة الجرائم والظروف المحيطة بالحدث، وتترتب عليها آثار مهمة على سير الدعوى العمومية سواء من حيث إيقافها وإنهاءها بشكل نهائي.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى، نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث من حيث الأطراف، الإطار الزمني والموضوع (المبحث الاول)، كما سنتناول المراحل الإجرائية التي تمر بها عملية الوساطة بدءا من المبادرة بها، وصولا إلى تنفيذ الاتفاق، مع بيان الآثار والضمانات القانونية المترتبة عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نطاق الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث ومراحلها.

سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق نظام متكامل للإجراءات القانونية التي اقرها، حيث ضبط بدقة مجال تطبيق الوساطة في قضايا الأحداث وطريقة اللجوء إليها محددا نطاق عملها، ومع ذلك لم يفصل المشرع إجراءات محددة يجب الالتزام بها أثناء ممارسة الوساطة بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي تاركا للوسيط حرية تنفيذ هذه العملية، من خلال عقد اجتماعات بين الأطراف المتنازعة حتى الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف، وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى (المطلب الأول) تناولنا فيه نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث، و (المطلب الثاني) الذي تطرقنا فيه الى مراحل الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث.

سعيا من المشرع الجزائري لتحقيق تنظيم متكامل للإجراءات القانونية التي اقرها، وضع ضوابط دقيقة لتحديد نطاق الوساطة في قضاء الأحداث، الذي يمكن تحديده من حيث الأشخاص والزمان والموضوع وهذا ما سنحاول بيانه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: النطاق الشخصي والزماني للوساطة الجنائية في قضاء الأحداث.

تمارس الوساطة الجنائية ضمن نطاق شخصي وزماني، حيث يتحدد النطاق الشخصي لهذه الأخيرة بثلاثة أطراف أساسيين، وهم الطفل الجانح وممثله الشرعي، الوسيط، والضحية، أما النطاق الزماني فيتمثل في الفترة التي يمكن فيها اللجوء إلى الوساطة الجنائية خلال المسار القضائي، وعليه قسمنا هذا الفرع إلى قسمين، تحدثنا في الأول عن النطاق الشخصي للوساطة الجنائية في قضاء الأحداث ثم تطرقنا إلى النطاق الزماني للوساطة الجنائية في قضاء الأحداث.

أولا: النطاق الشخصي للوساطة الجنائية في قضاء الأحداث.

إن إجراء الوساطة الجنائية لا يتم إلا بحضور ثلاثة أطراف، هم الطفل الجانح وممثله الشرعي الضحية والوسيط (وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية) بالإضافة إلى محامي كل منهما إذا أجاز القانون ذلك[1].

وفي هذا الصدد أكدت التوصية رقم19 الصادرة عن المجلس الأوروبي على انه " لا يجوز بدئ الوساطة إذا كان أي من الأطراف الأساسية غير قادر على فهم مضمونها " إذا الوساطة الجنائية نظام اختياري لا يفرض على الأطراف وخاصة الجاني[2].

وفي حال موافقة الأطراف على إجراء الوساطة لا تحرمهم عن حقهم في العدول عن هذه الموافقة والمطالبة بمحاكمة عادلة إذا ثبت أن قرارهم السابق كان قائما على إكراه أو غلط إعمالا بمبدأ الرضائية في الوساطة[3].

1- الطفل وممثله الشرعي.

تنص المادة 2 من الفقرة الثالثة من القانون 15-12 على أن "الطفل الجانح هو الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل سنه عن عشر (10) سنوات، والعبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"، وبناء على هذا النص القانوني، فإن صفة الطفل الجانح تُطلق على كل قاصر قام بارتكاب فعل يجرّمه القانون، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكاب الجريمة، ما دام قد بلغ السن القانونية الدنيا للمسؤولية الجزائية، أي عشر سنوات كاملة وقت ارتكاب الفعل.

وفي هذا الإطار، يمكن مباشرة إجراء الوساطة في القضايا التي يكون أحد أطرافها طفلا جانحا وذلك بموجب طلب يقدمه الطفل الجانح نفسه أو من يمثله قانونيا، سواء كان ممثله الشرعي أو محاميه، إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، ويملك هذا الأخير صلاحية دراسة الطلب واتخاذ المبادرة بإجراء الوساطة إذا توفرت الشروط القانونية، حيث يمكنه استدعاء الطرفين المعنيين – الطفل الجانح من جهة

[1]–وهيبة رابح، **الوساطة الجنائية للأحداث في القانون الجزائري**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الشادلي بن جديد، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 476.

[2]–غادة محمودي، **إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، دراسة مقارنة، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، العدد3، جوان 2017، ص 34.

[3]–نورة منصور، **مرجع سابق**، ص 50.

والطرف المتضرر من جهة أخرى – وذلك من أجل استطلاع رأيهما حول مدى استعدادهما للدخول في مسار الوساطة.

ويعد هذا اللقاء الأولي خطوة جوهرية، إذ يسمح لوكيل الجمهورية بالتأكد من وجود رغبة حقيقية لدى الطرفين في التوصل إلى حل ودي، كما يمنحه إمكانية تقييم مدى ملاءمة القضية للوساطة، خاصة من حيث طبيعة الجريمة المرتكبة ومدى استعداد الطفل لتحمل مسؤولية أفعاله. وفي حال توفر التوافق بين الطرفين، تباشر إجراءات الوساطة بشكل رسمي[1].

أما ممثله الشرعي فقد نصت عليه أيضا المادة 2 فقرة 3 من القانون 15_12 على انه "هو وليه أو حاضنه" وصيه أو كافله أو المقدم فهو الشخص الذي يمثل الطفل قانونيا وهو المسؤول عن اتخاذ القرارات نيابة عن الطفل بما في ذلك الموافقة على اجراء الوساطة او الدفاع عنه، ويكون دوره أساسيا في حماية حقوق الطفل وضمان احترامها.

حيث يعتبر مظهر من مظاهر الحماية القانونية التي أرساها المشرع الجزائري نظرا لكون الحدث الجانح قاصرا، سواء كان مميزا أو غير مميز، ناقص الأهلية أو عديمها[2].

ويبرز دور الممثل الشرعي في:

– تمثيل الطفل: بما أن الطفل لا يستطيع تمثيل نفسه قانونا، فان الممثل القانوني يتولى تمثيله في جميع مراحل الوساطة سواء في التفاوض أو توقيع الاتفاقات، مما يضمن حقوق الطفل اثناء العملية

الدفاع عن مصالح الطفل: يعمل الممثل الشرعي على ضمان تكوين شروط وساطة عادلة ومناسبة للطفل ويشرف على تنفيذ هذه الالتزامات التي يتعهد بها الطفل خلال الوساطة مثل التعويض او الالتزام بسلوك معين.

– التنسيق مع النيابة العامة: ينسق الممثل الشرعي مع وكيل الجمهورية ويشارك في استدعاءات الأطراف واستطلاع آرائهم حول قبول الوساطة.

---

[1] – محمد بلقاسم بوفاتح، **الوساطة القضائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 10، جوان 2018، ص 595 .

[2] – محمد الصالح لونيسي، **الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية**، مجلة بحوث، جامعة الجزائر، العدد 12، جوان 2018، ص 264.

2- الضحية:

هو كل شخص اعتدي على حق من حقوقه، على نفسه، أو ماله، أو المساس بسوء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

ويعتبر المجني عليه ركنا أساسيا في عملية الوساطة الجنائية، إذ لا يمكن تصور نجاحها دون موافقته الصريحة، ذلك أن إجراء الوساطة يرتكز عموما على تعويض الضحية، حيث يقوم وكيل الجمهورية باستطلاع رأي الضحية، بعد اتخاذه قرار اللجوء إلى الوساطة الجنائية، سواء كان هذا القرار صادرا عنه مباشرة أو بناء على طلب من الحدث الجانح أو من ممثله الشرعي، ويعد اخذ رأي الضحية خطوة أساسية تسبق مباشرة إجراءات الوساطة.

3- الوسيط:

هو الطرف الثالث من عملية الوساطة ويعد دوره حاسما في تحقيق نجاحها، فهو يدير الحوار بين الأطراف المتنازعة سواء كان ذلك بين الطفل الجانح والضحية أو بين الجاني البالغ والمجني عليه ويسعى إلى تقريب وجهات النظر بينهما[2]، إضافة إلى ذلك فان النيابة العامة تتمتع بصلاحيات متعددة في هذا المجال فإضافة إلى سلطتها التقديرية في تقييم مدى ملائمة حل النزاع فهي تمارس بسلطة الإشراف والرقابة على سير عملية إخطار الاطراف باللجوء إلى الوساطة، وصلاحية تقييم الوساطة في إطار الحدود القانونية كما تملك النيابة العامة سلطة تقديرية في اتخاذ القرار النهائي بشأن تحريك الدوى الجنائية أو حفظه، بناء على الوساطة سواء نجحت أم فشلت[3].

أ- المؤهلين للقيام بدور الوسيط

وقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص المؤهلين للقيام بهذا الدور والمتمثلين في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

---

[1]- أحسن بن طالب، **الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 199.

[2]- اكرام مقلاش، **مرجع سابق**، ص 37.

[3]-نورة منصور، **مرجع سابق**، ص 326.

-وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه:

ينص قانون حماية الطفل الجزائري على أن النيابة العامة (وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه) تكون مسؤولة عن إجراء الوساطة المتعلقة بحماية الأطفال[1]، ويتم ذلك عن طريق إجراء الوساطة مباشرة حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم شخصيا بهذا الإجراء بين أطراف النزاع في القضايا التي تتطلب تدخلا سريع أو تتعلق بمصالح الطفل الفضلى، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يكلف أحد مساعديه للقيام بمهمة إجراء الوساطة، وذلك لضمان السرعة والكفاءة في معالجة القضية مع الحفاظ على حقوق الطفل.

-ضباط الشرطة القضائية:

يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع، وذلك بناء على تكليف وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالنظر في النزاع، وفي حال نجاح الوساطة يتعين على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر يتضمن اتفاق الوساطة ورفعه إلى وكيل الجمهورية من اجل اعتماده، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 112 من قانون حماية الطفل[2].

ب-الشروط المتعلقة بالوسيط الجنائي:

قام المشرع بتحديد مجموعة من الشروط التي يجب ان تتوفر في الوسيط الجنائي وهي شروط شكلية وأخرى موضوعية.

- الشروط الشكلية:

- حسن السلوك والاستقامة: يجب أن يكون الوسيط شخصاً معترفاً له بحسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو ممنوعاً من حقوقه المدنية.
- عدم ممارسة مهنة قضائية أو مهن مرتبطة بالقضاء: لا يجوز أن يكون الوسيط قاضياً، محامياً خبيراً قضائياً، أو كاتب ضبط، أي يجب أن يكون مستقلاً وغير مرتبط بمهنة قضائية تمنعه من الحياد.

[1]-عيسى بن خدة، **الوساطة والطفل الجانح**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة متتوري، المجلد 4، العدد 50، ديسمبر 2018، ص 436.

[2]-بن طالب أحسن، **مرجع سابق**، ص 200.

- التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين: يجب تقديم طلب تسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين لدى النائب العام المختص، ويخضع الطلب للتحقيق الإداري ولجنة انتقاء، ثم موافقة وزير العدل.
- أداء اليمين القانونية: قبل ممارسة مهامه، يؤدي الوسيط اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص.

- الشروط الموضوعية:

- الحياد والاستقلالية: من أهم صفات الوسيط أنه لا ينحاز لأي طرف من أطراف النزاع، يجب أن يكون موقفه محايدا تماما، وألا يتأثر بمصالح شخصية أو ضغوط خارجية، هذا يعزز ثقة الأطراف به ويجعلهم أكثر استعدادًا للتعاون.
- الكفاءة والمعرفة بالقانون: الوسيط لا يكفي أن يكون محايدا فقط، بل يجب أن يكون لديه خلفية قانونية جيدة، خاصة في المسائل المتعلقة بالإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث، هذا يمكنه من فهم تفاصيل النزاع وتقديم إرشادات مناسبة للأطراف.
- القدرة على تيسير الحوار: الوسيط يلعب دورًا محوريًا في إدارة الجلسة، يجب أن يكون لديه مهارات تواصل ممتازة، تساعده في تهدئة التوتر، وتشجيع كل طرف على التعبير عن وجهة نظره، والعمل على إعادة بناء الثقة بينهم بهدف التوصل إلى اتفاق مرضٍ للطرفين[1].

ثانيا: النطاق الزماني للوساطة الجنائية في قضاء الأحداث.

يُجيز القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، من خلال المادة 110، اللجوء إلى الوساطة الجزائية في أي وقت بعد وقوع الجريمة، سواء كانت مخالفة أو جنحة، شريطة أن يتم ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، ويعني هذا أن الوساطة يمكن أن تباشر بمبادرة من الحدث الجانح أو محاميه أو حتى من خلال اقتراح من وكيل الجمهورية، طالما لم يتم بعد اتخاذ الإجراءات القضائية الرسمية.

[1]-سعاد دحمان، **النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثيلجي، العدد03، 2019، ص 61-62.

وتتمثل أهمية هذا الإجراء في أنه يفتح المجال أمام تسوية النزاع في مراحله الأولى، ويمنع تطوره إلى مسار قضائي قد يؤثر سلبًا على مستقبل الطفل، ويتأكد هذا التوجه من خلال المواد 64 و65 من نفس القانون، التي توضح أن ملف القضية يحول إلى قاضي الأحداث لفتح تحقيق إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل جنحة، أو يكتفي **بـ**الاستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حال ارتكاب مخالفة.

وعليه، فإن فتح باب الوساطة قبل هذه المراحل يترجم إرادة المشرع في تكريس العدالة الإصلاحية والوقائية التي تراعي خصوصية الطفل ككائن في طور النمو[1].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث من حيث الموضوع.

لضمان شرعية إجراءات الوساطة الجنائية، ألزم المشرع الجزائري وكيل الجمهورية بالتقيد بالمجال الموضوعي المحدد للجرائم التي يمكن فيها تطبيق الوساطة ورفض أي طلب خارج هذا النطاق، وقد حصر المشرع هذا المجال في الجنح والمخالفات دون الجنايات، كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل.

أولا: المخالفات محل إجراء الوساطة الجنائية.

نظرا لطبيعة المخالفات التي تعد من الجرائم محدودة الخطورة وسهولة تعويض الضرر الناتج عنها من قبل مرتكبها، فقد منح المشرع الجزائري وكيل الجمهورية صلاحية اللجوء إلى الوساطة في جميع قضايا المخالفات، وذلك استنادا إلى إحكام المادة 37 مكرر 2 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى المادة 110 من القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل[2]، وكذلك المخالفات الواردة في القوانين الخاصة، بخلاف القانون الجمركي والقانون المتعلق بالصرف اللذان لا يمكن إجراء الوساطة في المخالفات ذات الصلة بهما.

بالرجوع إلى المخالفات التي يمكن أن يرتكبها الطفل والتي يجوز إجراء الوساطة فيها نجد المخالفات المتعلقة بالأشخاص بموجب المواد 442، 442 مكرر المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري

[1]–العمرية بوقره، نسمة عبابسة، **مرجع سابق**، ص 572.

[2]–رابح فغرور، **مرجع سابق**، ص 79.

ومن ذات القانون المواد 443، 449، 457 التي تنص على المخالفات المتعلقة بالحيوانات، كذلك المخالفات المتعلقة بالطرق والتي أشارت إليها المواد 444، 445 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ثانيا: الجنح محل إجراء الوساطة الجنائية.

خلافا لما نص عليه المشرع في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي حددت على سبيل الحصر الجنح القابلة للوساطة بالنسبة للبالغين، فانه لم يوضح في القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 110 منه الجنح التي يجوز فيعا اللجوء إلى الوساطة فيما يخص الأحداث ولا تلك المستثناة منها، وبالتالي يترتب على ذلك أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، حيث انه من الجائز تطبيق الوساطة في أي جنحة يرتكبها الطفل[2]، من بين هذه الجنح ما تمس باعتبار الشخص كجنحة السب التي نصت عليها المواد 298، 298 مكرر، 299 من قانون العقوبات الجزائري، جنحة القذف التي أشارت إليها المادتين 296، 298، وكذلك جنحة التهديد التي تجوز فيها الوساطة طبقا للمواد 284، 285، 286، 287، والمادة 303 من ذات القانون التي نصت على جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة.

أيضا هناك الجنح الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص كجنحة الضرب والجرح العمدي المنصوص عليها في المادة 264، وجنحة الضرب والجرح الغير عمدي طبقا للمادة 289 من قانون العقوبات.

إضافة إلى ذلك الجنح الماسة بالأموال كجنحة السرقة طبقا للمواد 350، 350 مكرر، 351، 351 مكرر، 352 من قانون العقوبات.

وكذاك الجنح ذات صلة بالخدمات، كجنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو للاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وقد نصت عليها المادة 366 من قانون العقوبات.

ويعود هذا التوسع في نطاق الجنح والمخالفات القابلة للوساطة الجنائية فيما يخص الأحداث الجانحين إلى سعي المشرع الجزائري إلى وقاية الطفل الجانح من آثار المحاكمة إضافة إلى تخفيف العبء عن نظام العدالة الجناية[3].

---

[1]–محمد أمين زيان، **مرجع سابق** ص 139، 140، 141.

[2]–رابح فغرور، **مرجع سابق**، ص 79.

[3]–محمد أمين زيان، **مرجع سابق**، ص 130،129،128.

أما فيما يخص الجنايات، فقد منعت المادة 110 من القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل اللجوء إلى الوساطة فيها، وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها المباشر على النظام العام، بالإضافة إلى صعوبة معالجة الاضطراب والخلل الاجتماعي الناتج عنها[1].

المطلب الثاني: مراحل الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث.

من خلال مراجعة قانون حماية الطفل نلاحظ أن المشرع لم يضع ضوابط محددة لتنفيذ عملية الوساطة بين الضحية والحدث الجانح وممثله الشرعي، مما يمنح النيابة العامة هامشا واسعا لتحديد الخطوات الأساسية لهذه الآلية، وعادة ما يتم إجراء الوساطة عبر المراحل الموضحة في الفروع أدناه.

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية لإجراء الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث.

هذه المرحلة تعد البداية الفعلية لمسار الوساطة الجنائية، وذلك بعد أن يتأكد وكيل الجهورية أن الوقائع المقدمة تستوجب تطبيق الوساطة، وفقا للجرائم المنصوص عليها في المادة 110 من القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل[2].

تتضمن هذه المرحلة طرح فكرة الوساطة ثم التواصل مع طرفي النزاع، فبخصوص اقتراح الوساطة فان النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى العمومية والمسؤولة عن تحريكها وتكييف الجرائم الخاضعة للوساطة هي من تتولى هذه المهمة، حيث يعرض وكيل الجمهورية الوساطة على الطرفين، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو الطفل الجانح وممثله الشرعي، وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية أو إحالة المتهم إلى المحكمة، ويشترط لإتمام إجراءات الوساطة موافقة الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي، ومن الجدير بالذكر أن سلطة إجراء الوساطة تظل حكرا على وكيل الجمهورية دون سواه، بمعنى أن اتفاق الطرفين على اللجوء إلى الوساطة لا يلزم النيابة العامة بتنفيذها[3].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الطريقة الواجب إتباعها لاستدعاء الأطراف لعرض الوساطة عليهم، سواء كان ذلك عبر البريد أو عن طريق محضر قضائي، أو حتى بواسطة الضبطية القضائية

---

[1]–نورة منصور، **مرجع سابق**، ص 59.

[2]– المادة 110 من القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، **السابق الذكر**.

[1]–احمد بن الشيخ، نوال شحم، **الوساطة الجزائية في ظل الأمر 15_02، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي**، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، نوقشت بتاريخ 2022/06/16، ص 50.

المكلفة بالملف، حيث يجوز الاتصال بهم بجميع الطرق التي خولها القانون، كما لم يوضح ما إذا كان الحضور الشخصي للأطراف إلزاميا أم لا.

أثناء هذه المرحلة يتحمل وكيل الجمهورية مسؤولية مقابلة الطفل وممثله الشرعي والضحية على كل حدا، وذلك لإبلاغهم بإحالة ملفهم إلى الوساطة، مع التأكيد أن لهم الحرية الكاملة في قبول هذا الإجراء أو رفضه، وفقا لما تنص عليه المادة 111 من القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، كما يجب على وكيل الجمهورية أن يلتزم بالحياد التام أثناء لقاءه مع طرفي خصومة[1].

كما يلتزم وكيل الجمهورية في أول اتصال له مع الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي أن يقدم لهم عرضا شاملا لعملية الوساطة، وذلك من خلال توضيح المبادئ الأساسية التي يقوم عليها إجراء الوساطة شرح الإجراءات والمراحل المتبعة، وبيان الشروط اللازمة لنجاحها، كما يقوم ببيان طبيعة دوره كمحايد وذلك بالتركيز على أن مهمته تنحصر في إدارة الحوار وأن هدفه الأسمى هو تمكين الاطراف من إيجاد حل مشترك ومرضي للطرفين[2].

الفرع الثاني: مرحلة الاتفاق وتنفيذ الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث.

في هذا الفرع تطرقنا إلى مرحلتين أساسيتين تجسدان مسار الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث، حيث تناولنا (أولا) مرحلة التفاوض والاتفاق التي يتم فيها تسيير الحوار بين الحدث الجانح والمتضرر تحت إشراف الوسيط بهدف الوصول إلى حد ودي يرضي الطرفين، ثم انتقلنا (ثانيا) إلى مرحلة تنفيذ الوساطة التي تعنى بوضع ما تم الاتفاق عليه على موضع التطبيق العملي.

أولا: مرحلة الاجتماع بأطراف النزاع ومرحلة الاتفاق.

قمنا بتقسيم دراستنا الى قسمين الأول تناولنا فيه مرحلة الاجتماع بأطراف النزاع التي تهدف الى تهيئة الأطراف وتقدير مدى قابليتهم للمشاركة في اجراء الوساطة، ومرحلة الاتفاق التي يتم من خلالها التوصل الى تسوية ودية.

1-مرحلة الاجتماع بأطراف النزاع.

[1]-عادل على مانع، **الوساطة في حل النزاعات الجنائية**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2006، ص 60.

[2]- رامي متولي القاضي، **الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010، ص 297.

بعد أن يلتقي الوسيط مع طرفي النزاع كل على حدة، يكون قد كوَّن رؤية واضحة ومعمقة حول طبيعة النزاع واحتياجات كل طرف على حدة. فهذه المرحلة الأولية تُعد من أهم المراحل في مسار الوساطة، إذ تُمكن الوسيط من فهم خلفية النزاع دون تأثير الطرف المقابل، كما تتيح لكل طرف التعبير عن مشاعره وموقفه بحرية وشفافية. وعليه يستطيع الوسيط تحديد مكامن الخلل وسوء الفهم، واستخلاص المواقف الصريحة والمبطنة التي قد تُعيق التواصل مستقبلاً. كما يحلل الوسيط طبيعة العلاقة بين الطرفين، ومدى الاستعداد النفسي لكل طرف للانخراط في عملية تفاوض[1].

حيث يتم لقاء أطراف النزاع مع محاميهم في مكتب وكيل الجمهورية، باعتباره الذي يشرف على هذه الالية القانونية و يعد هذا المكان مناسبا لعقد مثل هذه اللقاءات نظرا لما يوفره من بيئة مؤطرة قانونيا تضفي الجدية والشرعية على العملية الوساطة، كما يتيح هذا الاجراء حضور محامي كل طرف، مما يمثل ضمانة مهمة لاحترام حقوق المتنازعين، ويسهم في ضبط الحوار وضمان أن لا يتجاوز اي طرف حدوده القانونية او يتعرض للاستغلال، فالمحامي في هذه الحالة لا يقتصر دوره على التمثيل القانوني فحسب، بل يساهم ايضا في توجيه موكله نحو قبول حلول منطقية وعادلة، تتماشى مع مبادئ العدالة التصالحية.

أما إذا تعلق الامر بقضية يكون فيها أحد أطراف النزاع طفلا جانحا، فان تنظيم اللقاء يأخذ طابعا خاصا يراعي حساسية وضع الطفل وظروفه النفسية والاجتماعية. وفي هذه الحالات، يمكن ان يعقد اللقاء في مكتب وكيل الجمهورية، او في مكتب وكيل الجمهورية المساعد، او داخل مكتب ضابط الشرطة القضائية، وذلك حسب ظروف الملف، ومدى الحاجة الى توفير بيئة اقل رسمية وأكثر امانا بالنسبة للطفل يراعى في ذلك ان تكون الاجواء هادئة وبعيدة عن الطابع الردعي، لتفادي التأثير السلبي على الطفل ومن اجل خلق مناخ يساعده على التفاعل الايجابي مع جلسة الوساطة، ويشجعه على التعبير عن آرائه ومواقفه بحرية[2].

ويستمع الوسيط للمجني عليه بعرض شكواه وطلباته امام الجاني، ثم يتاح المجال امام الجاني لعرض وجهة نظره من خلال تبادل الآراء يستطيع الوسيط التوفيق بينهما. وهنا قد تظهر بعض العوامل

[1]–محمد سلامة بني طه، **العدالة التصالحية في السياسة الجنائية**، دراسة مقارنة، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2019، ص 168.

[2]–محمد أمين زيان، **مرجع سابق**، ص 153.

التي تعيق تبادل وجهات النظر بين الأطراف كالأفراط في المواقف او الطلبات المتشددة او الاتصالات غير المنتظمة وغير المبنية على أسس، كما ان اصغاء الأطراف قد يكون غير دقيق وقد يفتقد الحوال للفعالية الكاملة لاحد الأطراف او لكلاهما لذلك يتوجب على الوسيط مساعدة الأطراف حول تحديد القضايا الأساسية المتنازع عليها وإبراز النواحي الايجابية في علاقاتهم وان يحاول التقليل من الأثر النفسي الناتج عن الشد العاطفي[1].

هذه المرحلة تقوم بالتفاهم والتحاور بين الأطراف بالإضافة إلى ذلك ينبغي على الوسيط التركيز على الارشادات المسلكية التي تساعده في عقد جلسة منظمة، وتشمل هذه الارشادات جوانب إدارية وسلوكية للأطراف اثناء الاجتماع كدور الشهود وتحديد المتنازعين الذين يتولون التفاوض في حال تعددهم، وايضا ان يلتزم هذا الأخير بالالتزام بالحياد والشفافية في عمله، وذلك بإعطاء فرص متعادلة لكلا الطرفين بالحديث والإجابة عن الأسئلة المطروحة أمامهما، ثم يقوم الوسيط بإدارة الجلسة وتنظيم الأفكار المطروحة والآراء المتبادلة بين أطراف النزاع وحرصه على إيجاد الحلول في جو هادئ محددا حقوق وواجبات كل طرف اتجاه الآخر[2].

وتعتبر مرحلة التفاوض محورا رئيسا في عملية الوساطة لأنها تمثل نقطة فارقة في جهود الوساطة والتي يقاس فيها نجاح الوساطة بناء على مرونة الأطراف وتعاونهم واستعدادهم من اجل الوصول إلى حل ودي للنزاع[3].

2- مرحلة الاتفاق.

تلي مرحلة التفاوض في عملية الوساطة مرحلة أساسية وحاسمة، وهي مرحلة الاتفاق، والتي تمثل نتيجة مباشرة لنجاح الجهود المبذولة من طرف وكيل الجمهورية بصفته المشرف على سير اجراءات الوساطة. ففي حال تم التوصل إلى تسوية مرضية للنزاع، وتمكن وكيل الجمهورية من تقريب وجهات النظر بين الاطراف، تتوج هذه العملية بتحرير محضر اتفاق الوساطة، الذي يعد وثيقة رسمية توثق بنود الاتفاق بشكل مفصل.

---

[1]-محمد سلامة بني طه، **مرجع سابق**، ص 169-170.

[2]- شريف سعد بشير شيه، **الوساطة الجزائية المفهوم الحديث للعدالة الناجزة للأحداث**، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2023، ص 49.

[3]-محمد أمين سلامة بني طه، **مرجع سابق**، ص 170.

يتضمن هذا المحضر عددا من البيانات الاساسية، في مقدمتها هوية وعنوان أطراف النزاع، وذلك لضمان وضوح الطرفين المعنيين بالاتفاق وعدم حصول أي لبس لاحق. كما يُوقّع على هذا المحضر كل من وكيل الجمهورية، وامين الضبط، والاطراف المعنية، مما يضفي على الوثيقة طابعا رسميا.

ولا يقتصر المحضر على تحديد هوية الاطراف فقط، بل يشمل كذلك تفصيل الالتزامات التي تعهد بها كل طرف، سواء تعلقت بتعويض مادي، أو التزام بعدم تكرار الفعل، أو أي صيغة اخرى تم الاتفاق بشأنها خلال جلسة الوساطة. ويتم التأكيد على ضرورة تنفيذ هذه الالتزامات في الآجال المحددة، مع امكانية متابعة تنفيذها لاحقا من قبل الجهات المختصة، وهو ما يعزز فعالية الوساطة كآلية تساهم في تحقيق العدالة التصالحية بعيدا عن المسار الزجري التقليدي[1].

ويصبح هذا الاتفاق سندا تنفيذيا وممهور بالصيغة التنفيذية وعليه لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن طبقا للمادة 37 مكرر 5 من القانون 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: مرحلة تنفيذ الوساطة.

تستمر مهمة الوسيط بعد إبرام الاتفاق بين الأطراف إلى الإشراف على التنفيذ، حيث يقوم هذا الأخير بإرسال ملف النزاع إلى النيابة العامة مصحوبا بتقرير مكتوب عن نتائج مهمته.

وحرصا من المشرع على ضمان مصلحة الطفل الفضلى وصحته النفسية والجسدية، جاءت المادة 114 من قانون حماية الطفل لتؤكد على البعد الوقائي والتأهيلي في معالجة السلوكيات المنحرفة لدى الأطفال من خلال الوساطة كآلية بديلة للعقاب، فقد نصت هذه المادة على ضرورة تضمين محضر الوساطة تعهدا رسميًا يقدمه الطفل، بضمان من ممثله الشرعي، يلتزم فيه بتنفيذ مجموعة من الالتزامات التي من شأنها دعمه وإبعاده عن السلوك الإجرامي. وتشمل هذه الالتزامات الخضوع لمراقبة طبية أو علاج نفسي إن تطلب الأمر، ومتابعة الدراسة أو الالتحاق بتكوين مهني يعزز فرص إدماجه الاجتماعي إضافة إلى منعه من التواصل مع أي شخص قد يكون له تأثير سلبي عليه أو يسهم في عودته إلى طريق الانحراف. ويعكس هذا التوجه التشريعي رغبة واضحة في إرساء نظام عدالة إصلاحية للأطفال، يقوم

[1]-عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، الطبعة الثانية، دار البلقيس، الجزائر، 2016، ص 171.

على مبدأ الوقاية وإعادة التأهيل بدل العقاب، ويمنح الأسرة دورا محويا في عملية الإصلاح من خلال إشراك الممثل الشرعي في ضمان تنفيذ هذه التعهدات[1].

بالإضافة إلى تأكد وكيل الجمهورية من تنفيذ الالتزامات، حيث يقرر تحميل الطفل الجانح وممثله الشرعي تعويض الضحية ومقدار هذا التعويض[2].

[1]–سمية بوحادة، **العدالة الجزائية للأحداث**، دراسة مقارنة، الجزء 1، دار إيلاف للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 363.

[2]–عبد القادر خدومة، **الوساطة الجزائية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه**، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، المجلد 5، العدد1، 2018، ص 451.

المبحث الثاني: ضمانات الوساطة الجنائية وآثارها على الدعوى العمومية في قضاء الأحداث.

يقتضي تطبيق الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث مراعاة مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الحدث أثناء جميع مراحل الإجراءات وتنعكس هذه الضمانات بشكل مباشر على فعالية الوساطة وعلى مصير الدعوى الجزائية، حيث يمكن أن تؤدي الوساطة في حال نجاحها إلى وقف المتابعة أو انقضاء الدعوى العمومية، أما في حال فشل الوساطة فتستأنف الإجراءات الجزائية العادية وتعاد الدعوى إلى مسارها التقليدي.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، (الأول) تناولنا فيه ضمانات الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث، أما (الثاني) فتطرقنا فيه إلى آثار الوساطة الجنائية على الدعوى العمومية.

المطلب الأول: ضمانات الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث.

من المعروف أن الوساطة الجنائية تقوم على مبدأ الرضائية، استنادا على حرية الأطراف في التعاقد، حيث يختار أطراف النزاع اللجوء إليها كوسيلة بديلة لحل النزاعات، ويترتب عن هذا الاختيار وجود مجموعة من الضمانات التي تمنح للأطراف والتي تساهم بدور فعال في تعزيز نجاح عملية الوساطة ودفعها نحو تحقيق أهدافها، وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات خاصة بالجاني وضمانات أخرى تتعلق بالضحية أو المجني عليه وأخرى مشتركة بينهما.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالجاني والضحية.

لكل من المشتكى منه والضحية حقوق وضمانات عند موافقتهما اللجوء إلى إجراء الوساطة، وقد أشرنا إليها كالتالي:

أولا: الضمانات المتعلقة بالجاني.

عند اللجوء إلى تسوية الخصومة عن طريق الوساطة، يتوجب على وكيل الجمهورية أن يقوم بإعلام المشتكى منه بجميع الجوانب المتعلق بهذا الإجراء[1]، و ذلك من خلال التعريف بماهية نظام الوساطة و الاطار القانوني الذي ينظمه، كي يكون على دراية بحقوقه و الخيارات المتاحة أمامه، كما ينبغي أن

[1]–نورة منصور، مرجع سابق، ص 114

يوضح له المنافع التي يمكن أن تعود عليه من خلال الوساطة، مثل إمكانية إنهاء النزاع بشكل ودي[1]، و تفادي المحاكمة و ما يترتب عنها من عقوبات، أو في المقابل يجب التنبيه عن الآثار السلبية التي تنجم عن تحريك الدعوى الجزائية ضده في حال عدم التوصل إلى تسوية، و يبلغ المشتكى منه كذلك بان الوساطة لا تعني إسقاط الدعوى بل هي مجرد وسيلة لتسوية الخصومة، و إذا لم تؤدي إلى اتفاق فان الإجراءات القضائية يمكن أن تستمر.

ثانيا: الضمانات المتعلقة بالمجني عليه أو الضحية.

عندما يتصالح المجني عليه أو الضحية مع الطفل الجانح عبر الوساطة الجنائية فان له حق الحصول على تعويضات مالية أو عينية من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي، في مقابل هذا التعويض تتنازل الضحية عن رفع الدعوى الجزائية، مما ينهي القضية ويجنب الجاني العقوبات القانونية. هذا التعويض يجب أن يغطي الأذى الذي لحق المجني عليه، وأن يستهدف جبر الضرر الحاصل لمصلحة مشروعة. حيث تنص المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجنائية على ضرورة أن يراعي الاتفاق بين الطرفين إعادة الحال لما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، مع دفع تعويض مالي أو عيني يكفي لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالضحية. ويبرز هنا البعد النفسي للتعويض كعنصر جوهري، إذ أن التعويض المادي وحده قد لا يكون كافيا لتحقيق العدالة التصالحية، مما قد يحول الحل إلى مجرد إجراء شكلي.

فإعادة الاعتبار المعنوي للمجني عليه يمثل الركيزة الأساسية لنجاح عملية الوساطة، حيث يمكن لاعتذار صادق من الجاني أو أي عمل تعويضي آخر يلعب دورا حاسما في تهدئة نفسية المجني عليه وتحقيق الرضا.

كما يجب إشراك الضحية بشكل فعال في إجراءات الوساطة، مع مراعاة ظروفه النفسية والاجتماعية، وتمكينه من لعب دور ايجابي في إنهاء النزاع دون أي ضغط. وللوسيط هنا دور محوري في تسيير هذه العملية وضمان تحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف، بما يحفظ كرامته ويحقق النتائج المرجوة[2].

---

[1]–نورة منصور، **مرجع سابق**، ص 115.

[2]–صالح جزول، مبطوش الحاج، **مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة تلمسان، العدد الخامس، مارس 2017، ص 117–118.

الفرع الثاني: الضمانات المشتركة بين الطفل الجانح والضحية في نظام الوساطة الجنائية.

هناك مجموعة من الضمانات المشتركة بين الطفل الجانح والضحية في إطار نظام الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث وسنتناولها بالدراسة نظراه لأهميتها الكبيرة على الطرفان.

أولا: حق الاستعانة بمحام.

يعد جواز استعانة كل من الجاني والمجني عليه بمحام أثناء عملية الوساطة من الضمانات الأساسية التي تكفلها العدالة التصالحية، حيث يمكن هذا الحق الطرفين من التشاور مع مستشار يعلمهما بطبيعة الإجراءات القانونية المرتبطة بالوساطة وجوانبها المختلفة، والآثار القانونية التي قد تترتب عنها. وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الحق في المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ما يعكس حرصه على ضمان حقوق الدفاع لكلا الطرفين، كما أكدت المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية على ضرورة تمكين الجاني والمجني عليه من هذا الحق إضافة إلى توفير الترجمة التحريرية أو الشفوية عند الحاجة خاصة بالنسبة للقصر الذين يجب أن يمنحوا حق الاستعانة بأحد الوالدين أو الوصي القانوني[1].

ثانيا: حق قبول أو رفض الوساطة.

تعد الوساطة الجزائية إجراء رائيا يقوم على مبدأ حرية الإرادة وهوما أكده المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد اشترط المشرع موافقة كل من الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة، لاعتبار أن هذه الموافقة تعد من الشروط الجوهرية لصحة هذا الإجراء، لذا لا يجوز لوكيل الجمهورية فرض الوساطة على إي من الطرفين حتى وإن رأى في اللجوء إليها بديلا مناسبا لمباشرة الدعوى العمومية.

وتتجلى أهمية هذه القاعدة بشكل خاص في قضاء الأحداث، حيث يعد هذا النوع من القضاء بيئة مناسبة لتفعيل الوساطة الجزائية، لما لها من دور في إعادة إدماج الحدث الجانح دون المرور بالإجراءات التقليدية التي قد تسهم في تعمق انحرافه، فالوساطة في هذا السياق تعتبر وسيلة ناجحة لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى، بما يراعي طبيعته النفسية والاجتماعية كما ذكرناه سابقا.

[1]–صالح جزول، مبطوش الحاج، **مرجع سابق**، ص 115–116.

ولا يتوقع أن تحقق الوساطة أي نجاح إذا كانت مبنية على الإكراه أو غياب الرضا الحقيقي، لاسيما في قضاء الأحداث، حيث تعد الموافقة الصريحة من طرف الحدث ووليه الشرعي من الضمانات الجوهرية لنجاح الوساطة، فغياب هذه الموافقة يؤدي إلى فشل العملية، ويجوز لكل من الضحية والمشتكى منه من قبول أو رفض الوساطة، كما يحق لهما العدول عنها في أي مرحلة من مراحلها كون الوساطة إجراء بديل لحل النزاع الجزائري، فالضحية تستفيد من سرعة الحصول على تعويض مناسب للضرر الذي لحق بها حيث يتجنب المشتكى منه العقوبات السالبة للحرية، فضلا عما يوفره هذا الإجراء من إمكانية إدماجه في المجتمع[1].

المطلب الثاني: آثار الوساطة الجنائية على الدعوى العمومية في قضاء الأحداث.

تتحدد آثار الوساطة بناء على مدى تنفيذ الطفل الجانح للالتزامات المتفق عليها في عقد الوساطة وذلك تحت رقابة الوسيط الذي يتابع مدى الالتزام بالبنود المتفق عليها، كما يعتمد نجاح هذه العملية على التراضي بين طرفي النزاع، بالتالي فان النتيجة النهائية للوساطة لا تخرج عن احتمالين رئيسيين هما، أما أن تنجح الوساطة بتوصل الطرفين إلى حل ودي، وان تفشل في حال عدم التوصل لحل أو عدم تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الآجال المحددة.

الفرع لأول: الآثار المترتبة عن اتفاق الوساطة الجنائية في حال تنفيذ وعدم تنفيذ الالتزامات المتعهد بها على الدعوى العمومية.

في هذا الفرع سنميز بين الآثار المترتبة بمجرد تعهد الجاني بالتنفيذ والبدء في ذلك، وهو إثر وقف سريان الدعوى العمومية **(أولا)**، وبين الآثار المترتبة عن انتهاء الجاني من تنفيذ التزاماته بنجاح وفق ما تم الاتفاق عليه، والمتعهد بها، وهو انقضاء الدعوى العمومية **(ثانيا)**.

أولا: وقف سريان الدعوى العمومية.

نص المشرع الجزائري في المادة 3/110 من قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل على " إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقر الوساطة"[2].

[1]– نورة منصور، **مرجع سابق**، ص117

[2]– المادة 110 فقرة 3 من القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، **السابق الذكر**.

وهذا يوضح أن المشرع قد حدد بدقة اللحظة التي يتوقف فيها حساب مدة التقادم، حيث أن صدور قرار الوساطة من وكيل الجمهورية يعد نقطة بداية لوقف التقادم الدعوى العمومية ويعني التقادم انه بهد مرور فترة من الزمن يمنع اتخاذ الإجراءات الجزائية، وتستمر هذه الحالة حتى انتهاء المدة المحددة، مع إمكانية انقضاء الدعوى العمومية بشكل نهائي في حال تنفيذ الاتفاق المتعهد به[1]. وذلك بغرض حماية مصالح المجني عليه، بضمان حصوله على تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت به، ومنع الجاني من استغلال إجراءات الوساطة للمماطلة وإضاعة الوقت، إذ قد يلجا الجاني إلى تأخير معتمد في إجراءات الوساطة مستغلا توقف سير الدعوى الجنائية، في محاولة منه لترك الأمور تمضي حتى تقادم الدعوى، ما يؤدي إلى إهدار حقوق المجني عليه. ولمواجهة هذا الاحتمال، اظهر المشرع وعيا قانونيا عندما قرر وقف سريان تقادم الدعوى خلال فترة الوساطة، فهو من ناحية يحول دون تمكن الجاني من استخدام نظام الوساطة كأداة للمماطلة والتخلص من المسؤولية، ومن ناحية أخرى يضمن للمجني عليه الاحتفاظ بحقه في الحصول على تعويض مناسب الأضرار التي عانى منها. أما في حالة عدم تنفيذ الاتفاق وفشل الوساطة الجزائية فان المدة التي توقفت خلالها لا تحتسب ضمن الفترة القانونية لتقادم الدعوى العمومية[2]. أي انه اعتبر إجراء الوساطة عائقا يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وقد أشار إلى ذلك في المادة 37 مكرر7 من الأمر 15_02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية.

أصبحت الوساطة الجزائية بموجب قانون حماية الطفل وسيلة لإنهاء الدعوى العمومية، شريطة تحقق تنفيذ الطفل الجانح لالتزامات الوساطة ضمن الأجل المتفق عليه، حيث تنص المادة 1/115 من القانون السابق الذكر على " أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية".

وهو ما أكدته المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أشارت إلى إن إنهاء المتابعة الجزائية مرتبط بتنفيذ اتفاق الوساطة لا بمجرد إبرام الاتفاق[3].

---

[1]–جوهر قوادري صامت، **الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة، –التشريع الجزائري نموذجا–** مجلة الشريعة والقانون، العدد الثلاثون، المجلد الثالث، 2015، ص 27.

[2]–محمد أمين زيان، **مرجع سابق**، ص 170،171.

[3]–رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 248.

وينتج عن هذا الانقضاء عدم جواز إقامة الدعوى العمومية مجددا لنفس الواقعة، وذلك تماشيا مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الفعل ذاته، وهو ما نصت عليه المادة 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وذلك حتى وإن أخذت الواقعة تكييفا جزائيا مختلفا. كما انه عند نجاح الوساطة لا يمكن إن تعد الواقعة الإجرامية التي ارتكبها الطفل الجانح سابقة عدلية تسجل في صحيفة سوابقه، ولا يعتد بها في حال العود.[2]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن نجاح الوساطة بالنسبة للضحية.

تتمثل أهمية الحوار في إطار نظام الوساطة الجنائية في توفير مساحة تفاوض قصد الوصول إلى شروط تعويضية ترضي طرفي الخصومة، بحيث تكون أكثر مرونة وملائمة من الحلول التقليدية، غير أن فعالية إجراء الوساطة مقرونة بقيام الجاني بإصلاح ما ترتب عن أفعاله من أضرار واقعة على الضحية وفي هذا الإطار، حددت المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الصور المختلفة للتعويض كالتالي:

أولا: إعادة الحال إلى ما كان عليه.

يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه إصلاح ما تسببت فيه الجريمة من أضرار مادية أو معنوية، وذلك بإرجاع الشيء المتضرر إلى حالته الأصلية التي كان عليها قبل وقوع الجريمة. وتعد هذه الصيغة من التعويض إحدى الطرق التي يلجأ إليها القضاء لتعويض الضحية، سواء كان ذلك بإعادة الممتلكات إلى وضعها السابق أو إصلاح التلف الحاصل، أو ترميم ما تم إتلافه، ويهدف هذا النوع من التعويض إلى محو آثار الجريمة بشكل عملي.

ثانيا: التعويض المالي.

يقصد بالتعويض المالي أن يلتزم مرتكب الجريمة بدفع مبلغ نقدي يعادل قيمة الأضرار التي لحقت بالضحية، وذلك في حال تعذر القيام بتعويض عيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه لأي سبب كان كحالات التلف الكلي أو الأضرار المعنوية التي لا يمكن تداركها بعينها، ويضل الأصل في التعويض إن

[1]– المادة 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، **السابق الذكر**.

[2]– رامي متولي القاضي، **مرجع سابق**، ص 248.

يكون نقدا، نظرا لمرونته وقدرته على تغطية مختلف أنواع الخسائر وبذلك يضمن التعويض المالي تعويضا عادلا للضحية، حتى ولو لم يتمكن الجاني من إزالة آثار الجريمة بشكل فعلي.

ثالثا: التعويض العيني.

في الغصب والإتلاف يعتبر التعويض العيني الأصل في إعادة الضرر، حيث يهدف إلى رد الحق المغصوب أو المتلف إلى صاحبه بعينه ما دام ذلك ممكنا، وقد أشار فقهاء الحنفية إلى وجوب رد الشيء المغصوب أو المودع في الأمانات أو الوكالات بذاته وعينه، وليس الاكتفاء بقيمته النقدية وذلك حفاظا على حق المالك الأصلي في استعادة ملكيته الأصلية دون نقصان، كجريمة السرقة التي يلزم فيها الجاني بإعادة العين المسروقة نفسها إذا كانت قائمة، لان التعويض المالي لا يعادل دائما القيمة المعنوية للشيء الأصلي، ويبقى اللجوء إلى التعويض النقدي استثناءات مقصورا على حالات تعذر الرد العيني[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن فشل الوساطة الجنائية.

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة في قانون حماية الطفل رقم 15_12 أو في قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين الجاني والضحية، وعدم توصلهم إلى اتفاق ينهي النزاع بينهم، إلا وانه بالقياس على حالة رفض الأطراف للوساطة وتعذر التوصل إلى اتفاق، يتم تحرير محضر يثبت فشل إجراءات الوساطة، ويتولى وكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا بخصوص المتابعة الجزائية، وبناء عليه تستأنف الإجراءات التقليدية من طرف النيابة العامة، سواء بحفظه الدعوى إداريا إذا وجدت مبررات قانونية لذلك، أو بتحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح وممثله الشرعي، ويستدل على هذا التوجه من خلال أحكام المادة 115 من قانون حماية الطفل التي تنص على انه في حال عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الوساطة خلال الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات[2].

[1]–منال عرابة، **مرجع سابق**، ص 345.

[2]–نين عمارة، **الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2019، ص 284.

ملخص الفصل الثاني.

يتبين من خلال هذا الفصل أن نظام الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث يقوم على مجموعة من الشروط الدقيقة التي تهدف إلى ضمان فعاليته وتحقيق الغاية المرجوة منه والمتمثلة أساسا في حماية الطفل الحدث، وتطبق الوساطة ضمن نطاق محدد يخضع لضوابط واضحة سواء من الناحية الشخصية (إي من حيث أطرافها مثل الطفل الحدث والمتضرر) أو موضوعية (أي نوع الجرائم القابلة للوساطة)، أو زمانية (أي في أي مرحلة من مراحل الدعوى يمكن اللجوء إليها).

كما أن الوساطة لا تعد إجراء عقابيا بل تمثل بديلا يسعى إلى تحقيق عدالة إصلاحية تقوم على إعادة تأهيل الحدث ومساعدته على تجاوز الفعل الإجرامي مع احترام حقوق جميع الأطراف سواء الطفل الجانح أو الضحية.

وقد تبين أن هذا الإجراء يمر بعدة مراحل رئيسية تبدأ بالمرحلة التمهيدية ثم مرحلة التفاوض وجلسة الوساطة، وأخيرا مرحلة تنفيذ الاتفاق في حال نجاح الوساطة.

كما ان أطراف الوساطة خاصة الحدث محمية بضمانات قانونية، لضمان عدم انتهاك حقوقه خلال هذه العملية، وكذلك إلى الآثار القانونية التي تترتب على مسار الدعوى الجزائية، سواء في حال نجاح الوساطة حيث يمكن أن تنقضي الدعوى، أو في حال فشلها حيث تستأنف الإجراءات القضائية.

الخاتمة

خاتمة

إن الوساطة الجنائية لم تعد مجرد خيار ثانوي أو استثنائي داخل المنظومة القضائية، بل أصبحت مكونا أساسيا من مكونات العدالة الجنائية الحديثة، نظرا لما تتيحه من بدائل فعالة تمكن من تسوية النزاعات بطريقة أكثر مرونة وإنسانية، وقد برزت هذه الآلية كاستجابة ضرورية للتحديات المتزايدة التي تواجه الأنظمة القضائية، وفي مقدمتها تضخم القضايا وتعقيد الإجراءات القضائية التقليدية، فضلا عن محدودية النتائج الإصلاحية للعقوبات الزجرية، خاصة في حالات الجنح والمخالفات البسيطة.

تتميز الوساطة بقدرتها على إعادة توجيه النزاع من المسار العقابي نحو مسار تصالحي تشاركي حيث يتم إشراك الطرفين في صياغة الحل الذي يرتضونه، ضمن إطار يحترم الكرامة الإنسانية ويعزز ثقافة الحوار، هذه المقاربة تتجاوز منطق الردع والعقاب، لتلامس عمق المشكلة، من خلال تفكيك الأسباب الجذرية للنزاع، ومعالجة الأضرار المترتبة عليه بطريقة ترضي جميع الأطراف، مع الحفاظ على النظام العام.

وتزداد أهمية الوساطة في مجال عدالة الأحداث، حيث تفرض خصوصية الفئة العمرية للجانحين وتفاوت درجة الخطورة في أفعالهم، ضرورة اعتماد نهج بديل، يركز على الإصلاح والوقاية أكثر من التركيز على الإدانة والعقوبة. فالوساطة في هذه الحالات تمثل وسيلة ناجعة لحماية الطفل من الانخراط في دوائر الجنوح المتكرر، وتوفر له فرصة حقيقية لإعادة الاندماج في محيطه الأسري والاجتماعي، دون أن يحمل أعباء الإجراءات الزجرية، وما قد تخلفه من وصم اجتماعي أو تأثير نفسي سلبي.

كما أن إشراك الضحية في هذا المسار يعيد لها الاعتبار، ويمنحها صوتا داخل العملية العدلية، في جو من الاحترام والاعتراف بالضرر، مما يُعزز الإحساس بالعدالة أكثر من الاقتصار على إصدار الأحكام. أما من الناحية المؤسسية، فالوساطة تسهم في تخفيف الضغط عن المحاكم والنيابات، وتعيد توزيع الجهد القضائي على القضايا ذات الأهمية والخطورة الأكبر، مما يُحسن أداء العدالة ككل.

ومن الناحية القانونية، فإن تكريس الوساطة كآلية معترف بها في التشريعات الحديثة يعد دليلا على التحول العميق في فلسفة العقاب، التي باتت تنحو أكثر نحو العدالة التصالحية والوقائية .وقد أصبح من الضروري اليوم تطوير الأطر القانونية والإجرائية لهذه الآلية، وضمان استقلاليتها، وتوفير التكوين الكافي

للوسطاء، مع إرساء ضوابط تضمن التوازن بين مصلحة الجانح والضحية، دون المساس بجوهر العدالة وسيادة القانون.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إن الوساطة الجنائية تمثل خيارا استراتيجيا متعدد الأبعاد، يحقق التوازن بين ضرورات حماية المجتمع، واحترام حقوق الضحايا، واحتياجات التأهيل وإعادة الإدماج بالنسبة للجناة خاصة الأطفال، وهي بذلك لا تُشكل فقط وسيلة لحل النزاعات، بل مدخلا فعالا نحو بناء عدالة أكثر شمولا وإنسانية واستدامة..

تم التوصل إلى جملة من النتائج الأساسية والتي نعرضها على النحو التالي:

- تتميز الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث بالمرونة وسرعة الفصل في النزاع، كما تضمن لأطراف النزاع السرية التامة وتحقيق تعويض عادل مما يجعلها بديلا مناسبا للإجراءات القضائية التقليدية.
- يجب توفر مجموعة من الشروط (الشكلية والموضوعية) التي تعد ضرورية لتنفيذ الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث.
- الوساطة الجنائية تقوم على مبدأ جوهري، وهو توافق ورضا أطراف الدعوى العمومية، لإنهاء النزاع في بعض الجرائم المرتكبة بينهم
- تمر الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث بمراحل متسلسلة، تشمل استدعاء طرفي النزاع للتفاوض من اجل الاتفاق ويترتب على هذا الاخير تحرير محضر الوساطة
- تضطلع النيابة العامة بمهمة الإشراف على تسيير إجراءات الوساطة الجزائية وتنظيمها في إطار ما يخوله لها القانون
- تعد الوساطة الجنائية خيارا بديلا تتبناه النيابة العامة لإنهاء الدعوى العمومية، إلى جانب خياري الحفظ أو تحريك الدعوى عبر إحالة المتهم إلى القضاء.

في حال نجاح اجراء الوساطة الجنائية وتنفيذ الطفل الجانح للاتفاق يجنبه ذلك المتابعة الجزائية. وعليه في حال فشل الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية لتأخذ مجراها العادي.

بناء على النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة نقترح مجموعة من التوصيات التالية:

- توسيع المجال الزمني لأعمال الوساطة الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي وحتى المحاكمة في مجال الاحداث بهدف حماية حقوق الطفل الجانح وتوجيهه.
- استحداث مواد قانونية ضمن النصوص المنظمة لنظام الوساطة الجنائية توضح الاحكام الإجرائية التي تمر بها عملية الوساطة.
- اسناد مهمة اجراء الوساطة لقاضي مستقل تحال الية الدعوى من طرف وكيل الجمهورية لأجراء الوساطة.
- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني والجمعيات المهتمة بحماية الطفولة خلال عملية اجراء الوساطة الجنائية.

الملاحق

الملاحق

الملحق 01: نموذج استدعاء اطراف المنازعة الجزائية من اجل اجراء الوساطة الجزائية

نموذج استدعاء أطراف المنازعة الجزائية من أجل إجراء الوساطة الجزائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء (ذكرمكان الولاية)

محكمة (ذكروتحديد المحكمة)

استدعاء أطراف المنازعة الجزائية من أجل إجراء الوساطة

تم استدعاء أطراف المنازعة الجزائية عن طريق برقية بريدية من أجل حضور جلسة الوساطة المحددة ليوم : .....، على الساعة: .....، إلى مقر (مكتب السيد وكيل الجمهورية بمحكمة ..... من أجل تسوية النزاع المتعلق بـ : (جنحة / مخالفة .....)، السلوكات المجرمة بموجب المواد :..... من قانون العقوبات الجزائري.

إسم ولقب إمضاء وختم وكيل الجمهورية

ملاحظة: لقد أصبحت المحاكم في الوقت الحالي تستدعي أطراف النزاع باستعمال الرسائل القصيرة " SMS"، من أجل حضور جلسات الوساطة.

الملاحق

الملحق 02: نموذج عن محضر الوساطة الجزائية

نموذج مقرر حفظ إداري للقضية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقرر حفظ

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

رقم المرجع العام: ...../ .....

رقم قرار الحفظ: ...../ .....

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة: .....،

بعد الاطلاع على الإجراءات المؤرخة في : .....، المقدمة من طرف المسمى: .....

ضد المشتكى منه المسمى: .....، بعد الإطلاع على ملف الإجراءات المؤرخة في : .....، المحرر من طرف: .....، والمسجل تحت رقم: .....، لأجل شكوى : .....

بعد الاطلاع على المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية،

أسباب الحفظ: انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة طبقا لنص المادة 06/ 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

<u>لهذه الأسباب</u>

نقرر حفظ الملف من الناحية الجزائية لانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة طبقا للمادة 06/ 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بالنيابة في : .....

وكيل الجمهورية

1. السيد : .....، المولود في :.....، ابن : ..... وابن: ..... الساكن بـ: .....، شاكي رفقة محاميه الأستاذ: .....

2. السيد : .....، المولود في :.....، ابن : ..... وابن: ..... الساكن بـ: .....، لمشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه الأستاذ: .....

اللذان قبلا إجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ: مبادرة من : .....،و اتفقا على مايلي:

اتفق الضحية والمشتكى منه على تحرير محضر اتفاق الوساطة والوصول إلى حل ودي رضي للأطراف دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية (ثم كتابة نص الاتفاق كاملا مع حديد المدة المتفق عليها من أجل تنفيذه).

— اعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه والمجرمة قانونا والمدونة ضمن محضر تحقيق الابتدائي.

— موافقة الضحية على الوساطة والصفح على المشتكى منه.

— وقد أعلمنا الأطراف بأن هذا المحضر غير قابل لأي طعن وأنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق وفي الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الجريمة الأصلية

— وسلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا ونحن وأمين الضبط.

وكيل الجمهورية أمين الضبط السيد: السيد:

الملاحق

الملحق 03: نموذج مقرر حفظ اداري للقضية

نموذج عن محضر وساطة جزائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

مجلس قضاء: ....

محكمة: .....

نيابة الجمهورية

رقم البريد العام : .....

محضر رقم: .....

بتاريخ : (يكتب التاريخ الكامل بالحروف وليس بالأرقام)

– نحن السيد: (اسم ولقب السيد وكيل الجمهورية)، وكيل الجمهورية لدى محكمة : (تحديد المحكمة)

– وبمساعدة السيد: (الاسم واللقب) أمين الضبط

– بعد الاطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ: (كتابة التاريخ الكامل)، من طرف : (اسم ولقب ضابط الشرطة القضائية محرر المحضر)، تحت رقم : .....، تبين أنه بتاريخ : .....، تقدم المسمى: (اسم ولقب الشاكي)، بشكوى أمام نيابة وكيل الجمهورية لدى محكمة : .....، ضد المدعو: (اسم ولقب المشتكى منه)، بخصوص جنحة / مخالفة .....

– وبعد الإطلاع على المادة : ..... من قانون الإجراءات الجزائية / قانون حماية الطفل وبالنظر إلى أن السلوكات المذكورة أعلاه تشكل : جنحة / مخالفة .....، المنصوص عليها ضمن المادة : ..... من قانون العقوبات، والتي تجوز فيها الوساطة.

– حيث تبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1- القران الكريم

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة النور الاية 59 .

2- القوانين والاوامر

- القانون رقم15 -12 المؤخر في 15جويلية المتعلق بحماية الطفل، ج.ر،عدد 39، الصادر ب 19جويلية2015.
- الامر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الامر 155/66 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية، ج ر 40 الصادرة في 23 جويلية 2015.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

- ابراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية (طريقة مستهدفة في ادارة الدعوى الجزائية) دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، 2001.
- أبو سقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005.
- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، الطبعة01، القاهرة، دار الفكر العربي، 2004.
- ايمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية (دراسة مقارنة)، دط، دار النهضة العربية، القاهرة.
- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، الطبعة01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- عبد الحليم رمضان مدحت، الإجراءات الجزائية لإنهاء الدعوى العمومي (دراسة مقارنة)، دط، دار النهضة العربية، 2000.
- محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة لبليدة02، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2021.
- محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- محمد سلامة بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2019.

- معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

ثالثا: اطروحات ومذكرات

1-اطروحات الدكتوراه

- رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010.
- سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2014.
- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري – دراسة مقارنة –، اطروحة دكتوراه في العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2013.
- منال عرابة، الية تكريس العدالة الجنائية التصالحية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2023.
- نورة منصور، الوساطة كنظام اجرائي لحل الخصومات الجزائية، رسالة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري-1-، 2021.

2-مذكرات ماجيستير:

- شريف سعد بشير شتيه، الوساطة الجزائية" المفهوم الحديث للعدالة الناجزة للأحداث"، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- شريف سعد بشير شيه، الوساطة الجزائية المفهوم الحديث للعدالة الناجزة للأحداث، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2023.

3- مذكرات ماستر

- احمد بن الشيخ، نوال، الوساطة الجزائية في ظل الأمر 15_02، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة غرداية، نوقشت بتاريخ 2022/06/16.
- اكرام مقلاش، الوساطة الجزائية المقررة للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- بثينة خربوش، الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
- نور الدين جيدان، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الخصومة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2014.

رابعا: المقالات

- الاء ناصر حسين وسحر عباس خلف، الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد36، الجزء01، 2020.
- أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 12، 2016.
- بلقاسم علوين، رحمة غراب، جنوح الاحداث الأسباب والحلول، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، المجلد 01، العدد02، 2017.
- جوهر قوادري صامت، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسة الجنائية المعاصرة، –التشريع الجزائري نموذجا– مجلة الشريعة والقانون، العدد الثلاثون، المجلد الثالث، 2015.
- حسام الدين خلفي، اجراء الوساطة في المواد الجزائية (بين النص القانوني والممارسة القضائية).
- دليلة مغزيلي، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15–02 والامر رقم02/15، العدد 10، مجلة افاق العلوم، جامعة الجلفة.
- سعاد دحمان، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثيلجي، العدد03، 2019.
- سعاد دحمان، النظام القانوني لشروط الوساطة الجنائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، المجلد03، العدد02، 2019.
- السعيد سحارة، الإطار القانوني لحماية الاحداث الجانحين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد12، العدد01، 2019.
- سمية بوحادة، العدالة الجزائية للأحداث، دراسة مقارنة، الجزء 1، دار إيلاف للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
- سناء شنين، سليمان النحوي، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية الى عدالة اصلاحية، العدد22, 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- صالح جزول والحاج مبطوش، مدى فعالية احكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد05، 2017.
- صالح جزول، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة تلمسان، العدد الخامس، مارس 2017.
- عادل على مانع، الوساطة في حل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2006.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثانية، دار البلقيس، الجزائر، 2016.
- عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، المجلد 5، العدد1، 2018.
- عصام الأطرش، دور الوساطة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث، مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث، جامعة الاستقلال، فلسطين، مجلد40، العدد02، 2024.
- العمرية بوقرة ونسمة عبابسة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الاجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الاستاذ الباحث، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، المجلد02، العدد10.
- عيسى بن خدة، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة متنوري، المجلد 4، العدد 50، ديسمبر 2018.
- غادة محمودي، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، دراسة مقارنة، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، العدد3، جوان 2017.
- فاطمة عاشور، فعالية الوساطة في الخصومة الجزائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد20، العدد02، الجزائر.
- محمد الصالح لونيسي، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية، مجلة بحوث، جامعة الجزائر، العدد 12، جوان 2018.
- محمد بلقاسم بوفاتح، الوساطة القضائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 10، جوان 2018.
- مروة بومرزاق واخرون، جنوح الاحداث مقاربات مفاهيمية للظاهرة وعلاقتهما بالمراهقة، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، المجلد01، العدد 02، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- ناصر حمودي، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة بن عكنون، 2013.
- نين عمارة، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2019.
- هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريق من طرق انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلء، العدد02، 2013.
- وهيبة رابح، الوساطة الجنائية للأحداث في القانون الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الشادلي بن جديد، المجلد 7، العدد 2، 2022.
- يوسف بن ناصر، الصلح في القانون والقضاء المغربي (رصيد ميداني لحصيلة التطبيق وقراءة في اسباب الازمة والحلول المقترحة لمعالجتها)، سلسلة بن ناصر للدراسات والابحاث القانونية والابحاث القضائية، العدد 02، 2006.

خامسا: المداخلات العلمية

- رضوان بوعبد الله، الوساطة الجزائية، مداخلة في ملتقى بعنوان دور الدفاع في فض النزاعات عن طريق الوسائل البديلة (الوساطة- الصلح- التحكيم)، مجلس قضاء سطيف، نادي المحامين سطيف، يوم 2مارس2024.

سادسا:المواقع الالكترونية

- سحر عباس خلف طه، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، اطلع بتاريخ 26افريل2025، الساعة21:08، رابط الموقع https://almerja.com .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

الفصل الأول: .....

ماهية الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث 9

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث 10

المطلب الاول: تعريف الوساطة الجنائية والحدث 10

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية 10

الفرع الثاني: تعريف الحدث 13

المطلب الثاني: خصائص الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث وتمييزها عما يشابهها..... 15

الفرع الثاني: تميز الوساطة الجنائية عما يشابهها 20

المبحث الثاني: خلفيات الأخذ بنظام الوساطة في قضاء الاحداث وشروطها 27

المطلب الأول: خلفيات الأخذ بنظام الوساطة في قضاء الاحداث 27

الفرع الاول: الخلفيات المتعلقة بالجانحين الاحداث 27

الفرع الثاني: الخلفيات المتعلقة بالسلطة القضائية 28

المطلب الثاني: شروط الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث 29

الفرع الأول: الشروط الشكلية للوساطة الجنائية في قضاء الاحداث..... 29

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية في قضاء الاحداث 31

خلاصة الفصل الأول: 34

الفصل الثاني:..... 35

النظام الإجرائي للوساطة الجنائية في قضاء الأحداث..... 35

المبحث الأول: نطاق الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث ومراحلها 37

المطلب الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث 37

فهرس المحتويات

الفرع الأول: النطاق الشخصي والزماني للوساطة الجنائية في قضاء الأحداث 37
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث من حيث الموضوع..... 43
المطلب الثاني: مراحل الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث 45
الفرع الأول: المرحلة التمهيدية لإجراء الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث 45
الفرع الثاني: مرحلة الاتفاق وتنفيذ الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث..... 46
المبحث الثاني: ضمانات الوساطة الجنائية وآثارها على الدعوى العمومية في قضاء الأحداث 51
المطلب الأول: ضمانات الوساطة الجنائية في قضاء الأحداث 51
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالجاني والضحية 51
الفرع الثاني: الضمانات المشتركة بين الطفل الجانح والضحية في نظام الوساطة الجنائية 53
المطلب الثاني: آثار الوساطة الجنائية على الدعوى العمومية في قضاء الأحداث 54
الفرع لأول: الآثار المترتبة عن اتفاق الوساطة الجنائية في حال تنفيذ وعدم تنفيذ الالتزامات المتعهد بها على الدعوى العمومية..... 54
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن نجاح الوساطة بالنسبة للضحية..... 56
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن فشل الوساطة الجنائية..... 57
ملخص الفصل الثاني: 58
الخاتمة..... 59
قائمة المصادر والمراجع 59
الملاحق..... 59
فهرس المحتويات 59
الملخص 59

الملخص

الملخص

تعد الوساطة الجنائية في قضاء الاحداث من الآليات الاجرائية الحديثة التي أقرها المشرع الجزائري في إطار قانون حماية الطفل، وتهدف إلى التخفيف من الضغوط التي يواجهها نظام العدالة الجنائية خاصة فيما يتعلق بالقضايا التي يكون طرفها الجانح طفلا، وتفتح من خلال هذه الآلية فرص الحوار والتفاوض بين الحدث والضحية، بغرض التوصل إلى تسوية ودية للنزاع الجنائي، ضمن نطاق يشمل جميع الجنح والمخالفات، وتحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية باعتباره الضامن لحماية المصلحة العامة. وتمثل هذه الوساطة نموذجا جديدا لعدالة جنائية تربوية تقوم على مبدأ الرضائية والملاءمة وتساهم في إعادة إدماج الحدث في المجتمع بعيدا عن اثار للإجراءات القضائية التقليدية.

الكلمات المفتاحية:

الوساطة الجنائية، قضاء الاحداث، حماية الطفل، الوسيط ، الضحية.

الملخص

Abstract

Criminal mediation in juvenile justice is one of the modern procedural mechanisms approved by the Algerian legislator within the framework of the Child Protection Law, which aims to alleviate the pressures faced by the criminal justice system, especially with regard to cases involving child offenders. Through this mechanism, opportunities for dialogue and negotiation are opened between the juvenile and the victim, with the aim of reaching an amicable settlement of the criminal dispute, within a scope that includes all misdemeanors and offenses, under the supervision and control of the public prosecutor as the guarantor of the protection of the public interest. This mediation represents a new model of educational criminal justice based on the principle of consent and appropriateness and contributes to the reintegration of juveniles into society without the effects of traditional judicial procedures.

Keywords:

criminal mediation, juvenile justice, child protection, mediator victim.